جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

دور الوالي في مجال حماية البيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين :

- شنيط نبيلة
- شميني زينب

تحت إشراف الأستاذ:

- بن خالد السعدي

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : قاسي زينب.....رئيسة
الأستاذ : بن خالد السعدي .....مشرفا ومقررا
الأستاذ: بركان عبد الغاني .....ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

باسم الله الرحمن الرحيم

"...وَ بَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا

وَ تَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا، فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ

وَ لَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"

الْأَعْرَافِ، الآيَة:74

شكر و تـــــــــــــقدير

نشكر الله عزّ وجلّ أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث، ويقتضي منا واجب الشكر و الاعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر إلى الاستاذ المشرف **"بن خالد السعدي"** الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة طيلة إشرافه على هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى مديرية البيئة وإلى مديرية الصّيد البحري وكذا إلى مديرية التّنظيم والشّؤون العامّة لولاية بجاية.

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى:

الوالدين الكريمين اطال الله عمرهما و الى كلّ افراد اسرتي.

الى من ساعدتني في انجاز هذا العمل زميلتي شميني زينب.

و الى كلّ الزملاء و الاصدقاء دون استثناء.

و الى كلّ من افادني بالنصيحة او بالكلمة الطيبة.

شنيط نبيلة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي : نسيمة، صافية، ذهبية.

إلى كل الأقارب والأصدقاء كل باسمه

خاصة رفيقات دربي : كهينة، كاتية، وسميرة.

إلى من عمل بجهد لإنجاز هذا العمل شنيط نبيلة

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

شميني زينب

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش : جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ب.ن: دون بلد نشر

د. س, ن: دون سنة نشر

د. ط : دون طبعة

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة رقم ... إلى الصفحة رقم ...

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : **N**uméro.

O.p.cit : **O**pere citato (**c**ité précédemment).

P : **P**age.

P.D.A.U: Plan **D**irection d'**A**ménagement **U**rbain

P.O.S : Plan d'**O**ccupation du **S**ol.

PP. : de la **P**age n° … à la **P**age n° …

R. A. S. J. E. P : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economique et Politiques.

R.J. E : **R**evue **J**uridique de l'**E**nvironnement.

مقدمة

طرحت مسألة حماية البيئة[1]، والحفاظ عليها منذ النصف الثاني من القرن العشرين عدة استفهامات حول وضع البيئة المتردي ومستقبلها المجهول، نتيجة الأضرار التي لحقتها بسبب الاستغلال اللاّعقلاني للموارد الطبيعية، مما أثّر سلبا عليها، وهذا يعود إلى فضل بعض العلماء والباحثين الذين ندّدوا بهذه الانتهاكات والممارسات الشنيعة في حق البيئة، ودعوا إلى الحفاظ عليها وإلى إعادة النظر في سياساتها التنموية وعلى الخصوص مراعاة الجانب البيئي وإدراجه ضمن أولوياتها[2].

لكن في الجزائر لم ترد مسألة حماية البيئة في دستور 1963[3]، بل جاءت الإشارة بها ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع بعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط وحماية صحة السكان من المضارة، وفرض على الجماعات المحلية أن تلعب دور أولي لوضع حيز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث وحماية البيئة[4].

فالوالي يخضع لنظام اللاّمركزية الإدارية الذي يعرف بأنه: **تحويل بعض صلاحيات الدولة إلى هيئات إدارية تعتبر مستقلة عنها قانونا، تمارسها تحت رقابتها مع بعض من الاستقلالية في التسيير**[5]. كما يعتبر دستور 1996 أن الجماعات الإقليمية للدولة (البلدية والولاية)، اسندت

---

[1] **"البيئة حسب تعريف مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972م فإنّها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها أنشطتهم"**، أنظر عبد القادر الشيخلي، :**حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، السعودية، د.س.ن، ص ص 27-28.

[2] رمضان عبد المجيد، "**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**"، دارسة حالة : بلديات سهل وادي بغرداية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص. 06.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، مؤرخ في 10 أكتوبر 1963، ج ر ج ج د ش عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963. (ملغى)

[4] الأمر قم 76-57 مؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976ن ج ر ج ج د ش عدد 61، صادر في 30 جويلية 1976.

[5] ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie**, Droit administratif**, Editions Berti, Alger, 2009, P. 95.

إليها التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة[6]، فالولاية تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ولها هيئتان هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي[7]، وطبقا للمادة 78 من الدستور يعين الوالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية[8].

فالوالي يتمتع بوضعية قانونية مركبة ومتميزة، فهو إلى جانب أنه ممثل السلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوي إقليم الولاية، نراه يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وأيضا الرئيس الإداري للولاية.

كما يعتبر الوالي الضابط الإداري في حدود اختصاصه الإقليمي فهو المسؤول على محافظة النظام العام بعناصره الثلاثة (النظام العام، الآداب العامة والسكنية العامة)[9]، حيث تبنّى المشرع صراحة محافظة الوالي على النظام العام عملاً بنص المادة 114 من قانون الولاية[10].

لكن تنبغي الإشارة إلى أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها، فهو يتولى في إطار الحدود الجغرافية للولاية القيام بالمهام المتعلق بتنفيذ السياسة القانونية في مجال حماية البيئة[11]. و الهدف من هذه الحماية هو وضع التدابير و الإجراءات التي تمنع حدوث الضرر أو تحدّ من آثاره[12]. ففي هذا المجال له صلاحيات كثيرة ومتنوّعة سواء بصفته ممثلاً

---

[6] انظر المادة 15 فقرة 02 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج د ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج د ش عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

[7] انظر المواد 01 و03 و08 من القانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج د ش عدد 15 صادر في 11 أفريل 1990.

[8] بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص. 238-239.

[9] بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.1991.

[10] أنظر المادة 114 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج د ش عدد12، صادر في 29 فبراير سنة 2012.

[11] منيع رباب، **الحماية الإدارية للبيئة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص : قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص. 40.

[12] سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2007، ص ص. 04-05.

للولاية أو ممثلاً للدّولة. و الملاحظ أن التعديل الجديد لقانون حماية البيئة نجده لم ينص على أن الجماعات الإقليمية تمثّل المؤسّسات الرّئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة مثلما نصّ عليه قانون حماية البيئة رقم 83-03[13].

فبالتالي اهمية هذا البحث تكمن في إبراز دور الوالي في اطار حماية البيئة، وهل فعلا له صلاحيات في هذا المجال باعتبار انّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الصلاحيات ، وعليه فإن إشكالية هذه الدارسة تتمحور حول : **إلى أيّ مدى يمكن الإقرار بوجود مساهمة فعلية للوالي في مجال حماية البيئة؟.**

و للإجابة عن الاشكالية المطروحة و معالجة هذا الموضوع تستلزم الدّراسة التطرق الى مختلف الوسائل الوقائية التي تسمح للوالي بالتدخل في سبيل حماية البيئة (الفصل الاول) و ايضا مختلف الآليات الرّدعية التي يتخذها لمنع الإضرار بالبيئة (الفصل الثاني).

[13] KHELOUFI Rachid, « **Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie**, Revue idara, N°29, 2005, p.64.

الفصل الأوّل

الدّور الوقائـي للوالـي فـي مجال حمايـة البيئـة

تلعب الولاية دورا هاما وأساسيا في مجال حماية البيئة، باعتبارها الأقرب إلى عناصر ومعطيات تلك البيئة، وأنها تملك وسائل تلك الحماية، باعتبارها هي الأقدر عل حث المواطنين للحفاظ على البيئة.

فالوالي باعتباره ممثلا للولاية، وكونه الهيئة العليا فيها، فإنه الجهاز الذي يجسد عدم التركيز الاداري لما يتمتع به من ازدواجية الوظيفة بصفته ممثلا للدولة من جهة، ومندوب الحكومة على مستوى إقليم الولاية من جهة أخرى[14].

فالوالي ينفذ السياسة الوطنية للتنمية في الولاية في جميع المجالات وذلك باعتباره ممثلا للسلطة المركزية، ويعد المسؤول عن المحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع (الأمن، السكنية العمومية، الصحة) في الولاية وبذلك تكون له سلطة الضبط الاداري، حيث يتخذ كل الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، وهي رخصة للإدارة تمكنها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي ومنع كل الأفعال الماسة أو التي من شأنها المساس بالبيئة.

رغم أن الوالي يتدخل لحماية البيئة تحت عنوان النظام العام، إلا أن الصلاحيات المخولة له تجعله الحامي الحقيقي للبيئة، وذلك من خلال مكافحته لكل أشكال الاستنزاف للموارد البيئة وذلك بفرض بعض الالتزامات والقيود على الحريات الفردية عن طريق وسائل محددة [15]. وهذا ما يجسد دور الوالي سواء كان وقائي أو ردعي.

وفي هذا الفصل سنركز دراستنا على تحديد دور الوالي الوقائي في إطار حماية البيئة وذلك عن طريق الرقابة عل الدراسات التقنية (المبحث الأول) وكذلك استخدامه لآلية الترخيص كوسيلة لرقابة الأنشطة الملوثة (المبحث الثاني).

[14] انظر المادة الأولى من القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[15] KISS Alexandre et SHELTION Dinach**, Traité de droit européen de l'environnement,** Frison-Roche, Paris 1995, PP. 18-19.

المبحث الاوّل

الرّقابة على الأنشطة الملوّثة

سلك المشرع جانبا من السبل القانونية المتعددة يريد من ورائها حماية البيئة والحفاظ على عناصرها من العبث والفساد والتلوث، معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع، لذلك نجد أنّ الوالي خوّلت له صلاحية الرقابة على الدراسات التقنية المتمثلة في دارسة مدى التأثير وموجز التأثير (المطلب الأوّل) ودارسة الخطر(المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

إجراء دراسة مدى التّأثير و موجز التّأثير على البيئة

إن الحديث عن نظام دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة يفرض بالضرورة الحديث عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وفي هذا المطلب سنقوم بالتطرّق الى اجراء دراسة مدى التأثير(الفرع الأول)، و إجراء موجز التأثير(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراء دراسة مدى التأثير

أوّلاً: تعريف إجراء دراسة مدى التأثير

1. التعريف التشريعي

أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضي قانون حماية البيئة 03/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنصوص بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة

للمشاريع على التوازن البيئي وكذلك على إطار ونوعية معيشة السكان[16]، ولقد صدر في ظل القانون، مرسوم تنفيذي 78/90 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة ، حيث عرفته المادة 02 منه "**بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار**"[17].

أما القانون الجديد 10/03 قد عرف دراسة التأثير في المادة 15 منه التي تنص على: "**تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة**"[18].

و بالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007[19]، التي حددت مفهومي دراسة و موجز التأثير معًا بقولها:" **تهدف دراسة وموجز التّأثير على تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتّعليمات المتعلّقة بحماية البيئة في اطار المشروع المعني**".

2. **التعريف الفقهي**

يرى الفقيه MICHEL PRIEUR [20] أن دراسة التأثير "**عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور**".

---

[16] قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج د ش عدد 06، مؤرخ في 08 فيفري 1983. (ملغى)

[17] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر ج ج د ش، عدد 10 مرخ في 07 مارس 1990. (ملغى)

[18] قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 أوت 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج د عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

[19] مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج د ش عدد 34، صادرة في 20 ماي 2007,

[20] PRIEUR Michel, D**roit de l'environnement,** 4ème Editions, Dalloz, Paris, 2001**,** p.115.

أما بالنسبة للأستاذ BENACEUR YOUCEF[21] "**فهي الدّراسة التي يجب أن تُقام قبل القيام ببعض مشاريع الاشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم هذه الأخيرة على البيئة**".

ما يكمن استنتاجه من التعريفات التشريعية والفقهية لدراسة التأثير على البيئة أنها دارسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثيرات فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.

ثانيا: المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير

حدد المشرّع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 10/03، المشاريع التي تستدعي دراسة مدى التأثير و هي :

- مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، وهو نفس النص الذي نجده في قانون 10/83.

والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة نص على معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و هما:

- **المعيار الأول** : مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.
- **المعيار الثاني**: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار[22].

[21] BENACEUR Youcef, « **Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien** », R. A. S. J. E. P, N° 03, 1991, p.443.

[22] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، مرجع سابق.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من القانون رقم 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته، فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأُثير. أما الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 78/90 أنه وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير، متأثرا بذلك بقانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 الذي وضع بما يسمي بالقائمة السلبية la liste négative التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي وهي محددة على سبيل الحصر. و بمفهوم المخالفة كل مشروع لا تطبق عليه المعايير الواردة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير[23].

ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار القائمة السلبية والذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا أو ضارا بالبيئة، و هذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع[24].

ولقد نصت المادة 16 من القانون رقم 03-10 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يمكن أن نطلق عليها تسمية القائمة الإيجابية La liste positive.

ثالثا: محتوي الدراسة وإجراءات استصدار وثيقة دراسة التأثير على البيئة

سنتطرق إلى محتوي الدراسة(أولا) ، و الى إجراءات استصدار وثيقة دراسة التأثير على البيئة (ثانيا).

[23] انظر المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[24] انظر المادة 06 من المرجع نفسه.

1. محتوي دارسة مدى التأثير على البيئة

لم يحدّد قانون البيئة 83-03 بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال ذلك إلى التنظيم، فإن القانون 03-10 قد نص في المادة 16 منه على الحد الادنى، لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير ومنه فإن محتوي دراسة التأثير هي العناصر التالية [25] :

1. عرض عن النشاط المزمع القيام به.
2. وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
3. وصف التأثير المحتمل على البيئة وصحة الانسان بفضل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة.
4. عرض عن آثار النشاط المراد القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية.
5. عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحدّ او بإزالته، و إن امكن بتعويض الآثار المضرّة بالبيئة و الصحّة.

2. إجراءات استصدار وثيقة دراسة مدى التأثير على البيئة

حسب ما جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، فإنه يتم إيداع الوثيقة الخاصة بدارسة التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع في ثلاثة نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا، الذي يحوّلها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، و هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير على البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرار بأخذ دراسة التأثير بعين الاعتبار والموافقة عليها او يرفضها بعد فحصها، ففي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطالب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره[26].

[25] انظر المادة 16 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[26] انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، مرجع سابق.

ففي حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد أن يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية لإبداء رأيه في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المراد إنجازها وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلدية المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشأة فيها.

ويجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين عل الأقل.

ولقد نصت المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 90-78 السابق الذكر أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحدد المحافظ تقريرا ملخّصًا يرسله إلى الوالي وهو بدوره يرسله إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضي الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المراد إنجازها.[27]

انّ مشاركة الجمهور عن طريق إبداء رأيهم حول المشروع تكون لدى الادارة المعنية معلومات كافية أو إضافية حول المشروع، فان تبين لها أنه لا يضر بالبيئة توافق عليه وتصادق على دراسة موجز التأثير على البيئة أو تصادق على دراسة مدى التأثير على البيئة أو ترفض ذلك، بحيث قد يكون هذا الرفض مبررا بناءا على معطيات أو ملاحظات وردت إلى الهيئة الإدارية

[27] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، مرجع سابق.

المتخصصة من خلال التحقيق العمومي وعليه يظهر أن هذه الوسيلة مهمة جدا لأنها تمكّن الجمهور من المشاركة في حماية البيئة باعتباره المعني الأول لهذا الموضوع[28].

ومن أمثلتها في التشريع الجزائري نص المادة 53 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد اجراء تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن الشروط التي تضمن بموجبها هذه المعطيات انعدام الخطر وعدم الاضرار بالبيئة[29].

الفرع الثاني

إجراء موجز التّأثير

هذا الإجراء لا يختلف عن دراسة مدى التأثير من حيث الطّبيعة و الهدف المرجو منه، كونه يعتبر وسيلة او أداة قانونية وضعها المشرّع بيد الإدارة لتمارس سلطتها الضّبطية في ميدان حماية البيئة، و لهذا جمع المشرّع مفهومهما في نفس المادة 02 المشار اليها سابقا.

غير أن اوجه الاختلاف بينهما تكمن في حجم الأهمية المرتبطة بحجم المشروع و مدى تأثيره على البيئة، بدليل أن المشرع جعل الموافقة على موجز التأثير من اختصاص الوالي المختص اقليميا، بينما الموافقة على دراسة مدى التأثير تكون من اختصاص الوزير المكلّف بالبيئة.

و كلّ من دراسة و موجز التأثير تنجزان من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة لدى الوزارة المكلّفة بالبيئة[30].

---

[28] مقدم حسين، **دور الادارة في حماية البيئة**، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.85.

[29] انظر المادة 53 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[30] أنظر المادة 18 من المرسوم رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

أمّا المادة 60 من المرسوم رقم 07-145 المحدد لمجال و محتوى و كيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، فقد بينت مضمون محتوى دراسة مدى التّأثير أو موجز التأثير المعدّ على اساس حجم المشروع والآثار المتوقّعة[31].

ومثال ذلك نجد القرار رقم 15/2231 المتضمن المصادقة على موجز التأثير على البيئة، لمشروع إنجاز وحدة لإنتاج أعلاف الدواجن لفائدة SARL AIDEN AGRO بالمكان المسمى بينار ، بلدية أميزور ولاية بجاية[32]. وأيضا القرار رقم 15/2304 يتضمن المصادقة على موجز التأثير على البيئة لمشروع وحدة الدواجن لفائدة السيد زهير سيد، بالمكان المسمى ثاورير ت، بلدية بني جليل[33].

المطلب الثاني

إجراء دراسة الخطر

يعتبر إجراء دارسة الخطر من الاجراءات الوقائية التي تتخذها الادارة في سبيل الحد من الاضرار بالبيئة، وهذا ما سندرسه على التوالي في هذا المطلب حيث سيخصص (لفرع الأول) لتعريف إجراء دراسة الخطر و (الفرع الثاني) لتحديد مضمون إجراء دراسة الخطر و (الفرع الثالث) لمجال تطبيق إجراء دراسة الخطر.

الفرع الأول

تعريف إجراء دراسة الخطر

يتمثل اجراء دراسة الخطر في اتخاذ التدابير الوقائية الناجمة عن خطورة المنشآت التي ليس لها نشاطات عادية، بل تتعداها هي بذاتها مصدرا للخطر كحالة وقوع انفجار أو حريق أو

[31] أنظر المادة 60 من نفس المرسوم.

[32] أنظر الملحق رقم 01، ص.

[33] أنظر الملحق رقم 02، ص.

حدوث كوارث طبيعية[34]، كما تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو الغير المباشرة التي تعرّض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جرّاء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التأثير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيضها ومن أجل أخذ التدابير لتنظيم الوقائية من الحوادث وتسيرها[35].

ومن أجل أخذ التدابير الوقائية، نص قانون حماية البيئة على أنه "**يسبق تسليم رخصة الاستغلال دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، الموارد الطبيعية، المواقع، المعالم، والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المياي براحة الجوار**"[36].

تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسة ومكاتب خبرة[37] معتمدة من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بعد الاطلاع على رأى الوزراء والمعنيين عند الاقتضاء، وتتولى مصلحة الحماية المدنية والبيئة فحص دراسة الأخطار التي يقدمها المستغل[38].

الفرع الثاني

تحديد مضمون إجراء دراسة الخطر

يجب أن تشمل دراسة الخطر العناصر التالية:

- عرض عام للمشروع.

---

[34] بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص. 94.

[35] بن صافية سهام، **الهيئات الإدارة المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. 168.

[36] انظر المادة 21 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[37] بزغيش بوبكر، "**حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة**" أعمال الملتقي الوطني حول : المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، من 02 إلى 04 ديسمبر 2008 ، ص. 85.

[38] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 94.

- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث (المحيط الفزيائي والبيولوجي، المحيط الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي).
- تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معنية كما يجب الأخذ في الحسبان في هذا التقييم العوامل الداخلية والعوامل الخارجية التي تتعرض لها المنطقة.
- تحليل المخاطر و العواقب على مستوى المؤسسة المصنفة.
- تحليل الأثار المحتملة على لسكان في حالة وقوع حوادث، بما فيهم العمال داخل المؤسسة والبيئة وكذا الأثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.
- كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسير الأمن ووسائل النجدة.

وأحال المشرع كيفيات دراسة الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلفة بالداخلية[39].

الفرع الثالث

مجال تطبيق إجراء دراسة الخطر

يشكّل إجراء دراسة الخطر وثيقة مهمة للحصول على رخصة الاستغلال إلى جانب دراسة التأثير، وعليه فإن مجال تطبيق دراسة الخطر على المنشآت المصنفة لا تتعلق بكل لمنشآت، بل فقط على تلك الخاضعة للرخصة الولائية والوزارية، فالمنشور 06-01 المتعلق بالمنشآت المصنفة بين أن الدراسة تتم على المؤسسة المصنفة في الصنف الأول والصنف الثاني[40].

[39] انظر المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج د ش عدد 37، صادر في 04 يونيو سنة 2006.

[40] بن خالد السعدي، **قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.50.

للإشارة فقط فإنه يجب على صاحب المنشأة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر أن يتم إرفاق مكانها تقرير عن المواد الخطرة، وذلك بهدف تقييم الأخطار المتوقعة على البيئة وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشآت المصنفة لحمايتها.

بناءا على هذه المعطيات التي تردّ إلى اللّجنة من خلال إجراء دراسة الخطر، تستطيع الجهة المكلفة بتسليم رخص الاستغلال وهي الجهة الولائية بمراقبة المؤسسات المصنفة التي يرأسها الوالي أن تعترض على تسليم رخصة الاستغلال او ترفض الطلب إذ ما تبين لها أن نشاط المؤسسة أو وضعها يضر أو يمس بالسوء أو من المحتمل أن يضر بها مستقبلا[41].

ومثال عن دراسة الخطر، فإن والي ولاية بجاية صادق على دراسة الخطر بقرار رقم 2309 /15، المؤرخ في 27 سبتمبر 2010، يتضمن المصادقة على دراسة الأخطار لمشروع مذبح الدجاج، الأغنام ، والأبقار لفائدة السيد إيدير سيد، بالمكان المسمى منطقة النشاطات، بلدية خراطة، حيث نصت المادة الثالثة من القرار السالف الذكر التزامات مستغل المنشأة [42].

[41] مقدم حسين، مرجع سابق، ص. 86.

[42] أنظر الملحق رقم 03، ص.

المبحث الثاني

الرّقابة على الأنشطة الملوّثة باستعمال آلية الترخيص

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في مجال تطبيق السياسة الوقائية في إطار حماية البيئة، كما تعتبر هذه الصلاحيات النواة أو العامل الأساسي لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، فبالتالي تتحدد فعالية تدخل الوالي بمدى فعالية الآليات الوقائية لحماية البيئة.

فنظام الترخيص يعتبر من الآليات الوقائية الأكثر تداولا واستعمالا وفعالية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث حيث سيكون التركيز فيه على مفهوم التراخيص الإدارية البيئية (المطلب الأول) ونهاية التراخيص في مجال حماية البيئة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

منح التراخيص في مجال حماية البيئية

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، فممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[43]، والرخصة الادارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي[44]، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذ توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[45].

فالحكمة من فرض نظام الترخيص هو تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة

---

[43] بن قري سفيان، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص. 26.

[44] عوابدي عمار، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص .407.

[45] عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص. 199.

النشاط بشكل غير آمن لسوء فهم من الأفراد أو لسوء تقدير منهم[46]، و سنتطرق في هذا المطلب الى أهم مجالات منح التراخيص الادارية في مجال حماية البيئة.

الفرع الاوّل

التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

توجد ثلاثة انواع من التراخيص تتعلق الاولى بالإنشاء و البناء (رخصة ا لبناء)، اما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم و تهيئة العقارات (رخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم)، و نحن سنركز بالدّراسة على رخصة البناء على اعتبار انها تُعد من بين اهم تلك الرخص، و كون عملية البناء تُعد من بين اهم عمليات النشاط العمراني، كما انها تؤدي الى احداث تغيرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي ستقام في اطاره[47].

تعتبر النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير الاطار العام الذي من خلاله تتدخل السلطات العمومية بواسطة الأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية في فرض بعض التدابر والشروط المتعلقة بالتهيئة والتعمير، التي كلها في النهاية تهدف إلى حماية البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، نتيجة احترام القواعد والضوابط التي فرضتها النصوص القانونية التي تحكم ميدان البناء أو التهيئة والتعمير[48].

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري منح عدة صلاحيات للمجالس الشعبية الولائية والبلدية، ويتضح ذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه المجالس في إعداد مخططات التهيئة العمرانية التي تهدف إلى تعيين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به وأنماط البناءات المراد

---

[46] محمد الأمين كمال، "**الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي**" مجلة الفقه القانون، عدد 02 ديسمبر 2012، ص. 04.

[47] احمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،ص.57.

[48] خنشاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص. 52.

تشييدها، وتحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة، وتعيين مواقع الأراضي الفلاحية والمناطق والمواقع الواجب حمايتها[49].

باستقراء مواد القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير[50]، يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي[51]. وهذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المباني في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وكذا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي[52].

وعن صلاحيات الوالي في هذا المجال فإنه هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بـ:

- البيانات والمنشآت المنجزة لصالح الدولة والولاية أو مصالحها.
- منشآت انتاج ونقل وتخزين الطاقة وكذا المواد الاستراتيجية.
- البنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44-45-46-48-49 من قانون التهيئة والتعمير.

كما اشترط القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط تشغيل الأراضي، كذلك يقوم الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة

---

[49] بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص. 77.

[50] قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، المعدّل و المتمم للقانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ج ج د ش عدد 51 صادرة في 15 أوت 2004.

[51] حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006، ص.41 .

[52] طهروست كمال وناوي أحمد، **آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 26.

المعنين بتسليم رخصة التجزئة أو البناء إذ ما تعلق الأمر بالمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية[53].

وحسب المادة 73 من قانون 90-29 ، فالوالي يمكنه القيام بزيارة[54] البنايات الجاري تشيدها وإجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول، وطلب إبلاغه بالمنشآت المتعلقة بالبناء، وعند انتهاء أشغال البناء يقوم الوالي بإثبات مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء بشهادة المطابقة[55].

كما يعد الولي المختص إقليميا في حالة أن مجموعة من البلديات بقرار منه و باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية هي المعنية بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS)[56]، وأيضا يصادق والى الولاية على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها 200 ألف نسمة[57].

وفي نفس السّياق يرى الأستاذ GILLIG David ان استفادة البناء المعد للسّكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب و جهاز لصرف المياه يُعد شرطا جوهريا يتعلق بالبناية و بمشروع البناء[58].

فعموما أصبح مبدأ ترخيص البناء في الوقت الحاضر مقررا في معظم دول العالم وذلك لأن رخصة البناء أصبحت من الوسائل الرئيسية لاحترام قواعد التنظيم العمراني والمحافظة على الطابع الحضاري للمدن لمنع البناء العشوائي الذي يؤثر في النواحي الصحية والجمالية للمناطق

---

[53] أنظر المادة 65 فقرة 3 من القانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر لسنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج د ش عدد 52 صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج ر ج ج د ش عدد 51، صادر في 15 غشت 2004.

[54] انظر المادة 73 من نفس القانون.

[55] انظر المادة 75 من نفس القانون.

[56] علي محمد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل لتنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص. 164.

[57] انظر المادة 27 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

[58] GILIL David « **Permis de construire et règlements sanitaires départemental, indépendance ou confusion ?** », Jurisclasseur, actualité du droit, public, privé et pénal de l'environnement N°7, Paris, 2006. pp. 29-30.

السكنية وكذا المناطق الصناعية والتجارية أخذا في الاعتبار مطلبا حديث هاما وهو مطلب حماية البيئة والمحيط والطبيعية وجمال الرونق و الرواء أحد المظاهر والإبعاد الحديثة لمفهوم النظام العام[59].

كمثال عن رخصة البناء التي منحها والي ولاية بجاية سنة 2016، تحت القرار رقم 16/922 المؤرخ في 14 أفريل 2016، يتضمن منح رخصة البناء لفائدة مديرية توزيع الكهرباء والغاز (SDE) بجاية للتموين بالكهرباء خط ذو خط توتر متوسط ومنخفض A/MT/BT في منطقة بني جمهور بلدية أمالو[60] .

الفرع الثاني

التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

دلت العديد من الدّراسات على ان الصناعة تولّد ملايين الاطنان من النفايات الصلبة و السائلة الخطرة بالإضافة الى الغازات السامة، و انطلاقا من هذا لا بدّ من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان ادارتها بشكل سليم، سندرس هذه الضوابط من خلال مستويين، الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة (اولا) ، و الترخيص المتعلق بمعالجة و تسيير النفايات (ثانيا).

اولا: الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة

تعتبر المنشاة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، أما في ما يخص قائمة المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص فهي المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص[61]. فقبل استصدار رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ينبغي على صاحب المؤسسة أن

---

[59] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 639.

[60] أنظر الملحق رقم 04، ص.

[61] انظر المادة 18 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

يلتزم باحترام جملة من الإجراءات والشكليات التي تنطوي عليها المرحلة الأولية لطلب الرخصة[62]. فرخصة استغلال المنشآت المصنفة هي وثيقة إدارية تثبت أن المنشاة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها[63].

والمادة 19 من القانون 03-10 حددت الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف حيث تخضع المنشآت المصنفة من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا وتخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص[64].

ويتضح هنا أن المشرع الجزائري تبنى معيار تدريجي فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم الرخص، حيث أنه كلما ارتقت درجة الخطورة للمنشأة المصنفة ارتفعت معها درجة الجهة المختصة في منح الرخصة.

وباعتبار أن الرخص المتعلقة بالمنشأة المصنفة ملزمة لكل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بأي نشاط ملوث أو له تأثير سلبي على البيئة، فإنه يمكن القول أن الرخص المتعلقة بالمنشأة المصنفة من أحسن الوسائل القانونية في حماية البيئة، وذلك بهدف إرغام صاحب المشروع على الأخذ بالاعتبارات البيئية في مشروعه[65].

ثانيا: الترخيص المتعلق بمعالجة و تسيير النفايات

يشكل القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة القانون الأساسي الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر، فكل بلدية مطالبة بإنشاء مخطط بلدي للنفيات،

---

[62] بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص. 50.

[63] ساسي سفيان، **المسؤولية لبيئة في المؤسسة الصناعية حالة الجزائر**، مجلة جيل حقوق الانسان، عدد 02، الجزائر، 2013، ص. 09.

[64] انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[65]PRIEUR Michel**, Droit de l'environnement,** Op-cit, P.96.

ويتم إعداد المخطط تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي[66]، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية، وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة[67]، حيث لا يصبح المخطط نافذا إلا بعد الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[68]. نص القانون رقم 01-19 على أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا، والمعالجة للنفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا[69].

الفرع الثالث

التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

اولا: رخصة استغلال الموارد المائية

ضمانا لحماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة، تضمن القانون 05-12 المتعلق بالمياه نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة امتياز تسلم من طرف الادارة المكلفة بالموارد المائية[70].فتعتبر رخصة استغلال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام، تسلم لكل شخص

---

[66] بن عياش سمير، **السياسية العامة البيئة في الجزائر وتحقيق تنمية المستدامة عل المستوي المحلي**، دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2011، ص. 70.

[67] انظر المادتين 29 و 31 من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر ج ج د ش عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[68] رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص. 133.

[69] انظر المادة 42 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[70] لعوامر عفاف، **دور الضبط في حماية البيئة**، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014، ص. 61.

طبيعي أو معنوي قد طلب بذلك[71]، وحسب المادة 75 من القانون 05-12 فإن رخصة استغلال الموارد المائية تمكن صاحبها القيام بـ :

- انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية[72].

وفي مجال حماية الموارد المائية ينص قانون الولاية على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية[73]، فالوالي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة لحماية الموارد المائية لما لهذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، الذي مراده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب[74]، ففي هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام.

كما يبرز دور الوالي في هذا المجال بصفة خاصة من خلال العمل على إزالة المزابل المنشأة على الأراضي الفلاحية وتلك التي يمكن أن تلوث الوديان ومجاري المياه والأراضي الفلاحية[75]. وفي إطار الاستغلال العقلاني للمواد المائية اجاز المشرع للإدارة المكلفة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السالفة الذكر (المادة 75 من القانون 05-12) إذ ما كانت الحاجيات

---

[71] انظر المادة 71 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج د ش عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومهتم بموجب القانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 يناير 2008، ج ر ج ج د ش عدد 04، صادر27 يناير 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 09-06، مؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج ر ج ج د ش عدد 59، صادر في 14 أكتوبر 2009.

[72] انظر المادة 75 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[73] بعلي محمد الصغير، "**السياسة المائية للجماعات المحلية**"، فعاليات الملتقي الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 14 و 15 ديسمبر 2014، ص. 06.

[74] منيع رباب، مرجع سابق، ص. 40.

[75] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 06.

الواجب تلبتها غير مبررة أو إذا كانت تلبتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة.

وفي نفس الإطار أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة استغلال الموارد المائية وتقليصها وحتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة ولكن مع منح تعويض لصاحبها إذا تعرض إلى ضرر مباشر والذي يحدد في الرخصة أو وفق لدفتر الشروط[76].

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام الترخيص كآلية ضابطة لحماية الموارد المائية ومنعها من الهدر والاستغلال الغير الرشيد والغير المبرر، فبالتالي كان من المهم جدا العمل على ضمان استدامت الموارد المائية من خلال تبنيه لأسلوب الترخيص الذي يكون من اختصاص الهيئات المكلفة بالموارد المائية[77].

أشار المشرع إلى مسؤولية الوالي في الحفاظ على النظام العام وسلامة البيئة والمواطن وذلك باتخاذه لكافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على هذه الموارد المائية، ومثال ذلك القرار الذي أصدره والي ولاية بجاية لسنة 2016 رقم 16/973 المؤرخ في 20 أفريل 2016 المتضمن منح ترخيص تنقية واد عتبة ببلدية خراطة لفائدة مجمع KAGC/ACCO ، حيث نصت المادة الثالثة منه على مدة منح هذا الترخيص وهي ستة (06) أشهر[78].

ثانيا: الترخيص المتعلق بالاستعمال والاستغلال الغابي

تمثل الغابات البيئية الحاضنة لكثير من النباتات والحيوانات، بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة[79]، فقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية[80]، إلا أنه لم يعرف

[76] انظر المادة 85 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[77] أحمد سالم ، مرجع سابق، ص ص. 61-62.

[78] أنظر الملحق رقم 05، ص.

[79] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص. 60.

معنى الاستعمال وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه للمعيار المكاني[81]، وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها[82]، أما عن تحديد مجال الاستعمال فحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

المشرع لم ينص صراحة على وجوب الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع إلى قواعد الاستعمال كحق عيني، فإن الرخصة واجبة، وهذا ما يؤدي بناء إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة[83].

نص القانون رقم 84-12 على الاستغلال في الفصل الثالث، مخصصا له مادتين، الأولى تحيل إلى التطريق والقلع ونقل المنتوجات، والثانية تحيل كيفيات تنظيم المنتوجات الغابية وبيعها[84]. وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة الإملاك الدولة[85]، لكن قبل أن تسلم إدارة الغابات الرخصة يتوجب على المتعاقد أن يقدم ملفا كاملا يثبت التزامه التام، وللإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة منها :

---

[80] انظر المواد 12، 13 و 14 من القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج د ش عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-20، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ج ج د ش عدد 62، صادر في 04 ديسمبر 1991.

[81] حوشين رضوان، مرجع سابق، ص. 22.

[82] بجقلال مهني و بلقايد سهام، **الرخص الادارية في مجال حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 27.

[83] حوشين رضوان، مرجع سابق، ص. 23.

[84] انظر المادتين 45 و 46 من القانون رقم 84-12، يتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

[85] مرسوم تنفيذي رقم 89-170، مؤرخ في 05 سبتمبر 1989، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، ج ر ج ج د ش عدد 38، صادر في 06 سبتمبر 1989.

- **قبل منح الاستغلال :** تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.
- **اثناء الاستغلال :** تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.
- **بعد انتهاء الاستغلال :** يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط[86].

ثالثا: الترخيص المتعلق بنشاط الصّيد

حدد القانون رقم 04-07 شروط ممارسة الصيد، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وذلك لإجازة الصيد، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين و لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا، أو مسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى[87]. حيث اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة هي شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها[88]، وأنها وقية، بحيث حددت مدتها بعشرة (10) سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها.

ولقد حدد قانون 04-07 المتعلق بالصيد الجهة المختصة بتسليم رخصة الصيد وهو الوالي[89]، حيث يتولى هذا الأخير تنظيم الصيد، إذ يجوز له بعد إطلاع الوزارة المكلفة بالصيد أن يؤخر الافتتاح، كما يساعد الوالي أيضا في ميدان المحافظة على الثروة الصيدية المحافظة الولائية للغابات التي تنفذ البرامج والتدابير في مجال تنمية الثروة الصيدية وحمايتها[90]،

---

[86] أحمد سالم، مرجع سابق. ص. 61.

[87] انظر المادة 06 من قانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر ج ج د ش عدد 51، الصادرة في 15 أوت سنة 2004.

[88] انظر المادة 07 من نفس القانون.

[89] انظر المادة 08 من المرجع السابق.

[90] بن صافية سهام، مرجع سابق. ص. 66.

وحفاظا على الثروة الحيوانية، أوكل المرسوم التنفيذي رقم 07-227 إلى الوالي المختص إقليميا المصادقة على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي[91]، وقد شهدت هذه الممارسة عدة تجاوزات في مناطق من الوطن بسبب الصيد العشوائي، كما تستشير الادارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة.[92]

ومثال ذلك نجد القرار 15/3817 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015، المتضمن منح رخصة استغلال مؤسسة عرض الحيوانات غير أليفة الذي أصدره والي ولاية بجاية سنة 2015 لفائدة السيد كفوس زهير بالمكان المسمى "تفريت" ببلدية اقبو، كما يمكن للوالي أن يصدر قرارا بذبح جميع الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوي في حالة إصابة الحيوانات بالحمي القلاعية وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري.[93]

المطلب الثاني

نهاية التراخيص في مجال حماية البيئية

تنقضي صلاحية الترخيص المتعلق بالنشاطات التنموية إما تشريعا وذلك بصدور قانون جديد يلغي الترخيص القديم أو ينص على تجديده(الفرع الأوّل)، أو انتهاء أثره لسبب يعود لإرادة الجهة المانحة (الفرع الثاني)، أو لأسباب خارجة عن ارادة الجهة المانحة (الفرع الثالث)، وقضائيا عن طريق إلغائه من طرف الجهات الإدارية المختصة(الفرع الرابع).

[91] مرسوم تنفيذي رقم 07-227، مؤرخ في 24 يوليو 2007، يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها، ج ر ج ج د ش عدد 48، صادرة في 29 يوليو 2007.

[92] رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص. 116.

[93] أنظر الملحق رقم 06، ص.

الفرع الأول

صدور نص جديد يلغي الترخيص القديم أو ينص على تجديده

يعد هذا التجديد أو التحديث في القواعد البيئية ملازما لطبيعة موضوع حماية البيئة الذي يتطور بفعل التقدم العلمي والتقني في مجال حماية البيئة.

فقد تضمن قانون البيئة ومختلف القوانين البيئية الفرعية أحكاما خاصة للحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة وتجديدها أو إلغاؤها، كالحكم الذي تضمنه تعديل قانون المياه على ضرورة تحيين الرخص وعقود الامتياز، وكل وثيقة سلمت بموجب قانون المياه 83-17 وذلك خلال أجل يتعدى أربعة وعشرون (24) شهرا، كما فرض على المنشآت وهياكل استغلال الموارد المائية المنجزة والمستغلة والتي لم يشترط فيها القانون القديم الحصول على ترخيص اداري إلى غاية نشر القانون الجديد، أن تقدم تصريحا لتسوية وضعيتها ضمن الشروط المحددة في تعديل قانون المياه الجديد[94]. في مثل هذه الحالات التي نص عليها قانون المياه تصبح تراخيص الاستغلال التي تم الحصول عليها وفق لقانون 83-17 عديمة الأثر بعد انقضاء مهلة أربعة وعشرون (24) شهرا، وبذلك تفقد هذه التراخيص الممنوحة في ظل القانون الملغى أثرها المعفي من المسؤولية الجزائية، كما يعد من ناحية أخرى الاستمرار في ممارسة الأنشطة التي كانت تتم بدون ترخيص في ظل القانون القديم بعد مرور الأجل المحدد أعلاه، مخالفة معاقب عليها لعدم الحصول على رخصة استغلال في ظل القانون الجديد[95].

الفرع الثاني

انتهاء أثر الترخيص لسبب يعود لإرادة الجهة المانحة

مراد هذه الحالة ليس بالضرورة عدم مشروعية قرار الترخيص، ولا لخطأ ارتكبه المرخص له، أو القيام باستغلال المحل أو المنشأة موضوع الترخيص أو ممارسة النشاط المرخص به

[94] انظر المادة 182 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[95] وناس يحي، مرجع سابق، ص. 380.

بالمخالفة لأحكام القانون أو التنظيم الضابطة له، بل قد يكون لسبب عدم الملائمة التي اصبح عليها محل قرار الترخيص، أو الطريقة أو لحالة السيئة التي يسير بمقتضاها المرخص له منشأته المصنفة، مما ترتب عليه الإضرار بالجوار والمحيط والبيئة، فحينئذ تعين على السلطة الادارية باعتبارها سلطة ضبط إداري المبادرة باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية والمناسبة لوقف الضرر الذي أصاب النظام العام، فتصدر قرارها بإلغاء القرار أو سحبه بناءا على تظلمات الأفراد أو بناءا على النتائج المستخلصة من التقارير الدورية التي يتعين على المرخص له افادتها به.

الفرع الثالث

انتهاء الترخيص الإداري لأسباب خارجة عن ارادة الجهة المانحة

ينتهي الترخيص الادري نهاية طبيعية، وذلك إما لتحقق الغرض الذي صدر من أجله أو زواله، أو لأسباب تتعلق بالشخص المرخص له، وكذا لتحقيق الشرط الفاسخ.

أولا : تحقيق أو زوال الغرض الذي صدر من أجله الترخيص

ينتهي أثر الترخيص لاختفاء موضوعه، أو إنجاز الشيء الذي صدر الترخيص من أجله، فمن أسباب انتهاء الترخيص واختفاء محله وزواله زوالا واقعيا أو قانونيا.

فمثلا الترخيص الصادر بشغل جزء من شاطئ البحر، فإن الترخيص ينتهي باختفاء القطعة من الأرض الشاطئية بسبب عوامل طبيعية كالمد والجزر[96].

وقد يكون انعدام المحل انعداما قانونيا كما في الترخيص المتعلق بشغل جزء من المال العام واستعماله استعمالا خاصا، ففي حالة زوال الصفة العمومية عن المال العام يتحول الجزء المرخص بشغله إلى جزء من المال الخاص، فإن الترخيص القائم ينتهي بهذا التحول[97].

[96] بجقلال مهني وبلقايد سهام، مرجع سابق، ص ص. 31-33.

[97] عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 330.

أما بالنسبة لانتهاء الترخيص الإداري لإنجاز الغرض الذي صدر من أجله، فبالتالي نجد في مجال البناء والتعمير انه يؤدي انجاز أعمال البناء كاملة إلى انتهاء رخصة البناء المتعلقة به انتهاءا قانونيا وطبيعيا[98].

ثانيا : انتهاء الترخيص الإداري لأسباب متعلقة بالمرخص له

قد يتعلق الأمر هنا بأعمال إرادية أو بوقائع مادية تحدث للمرخص له، فبالتالي تؤدي إلى انتهاء الأثر القانوني للرخصة الممنوحة له.

1. انتهاء الترخيص بسبب الإهمال والترك والتّنازل

إن إهمال المرخص له استعمال الترخيص من بين أسباب انقضاء الترخيص الإداري وانتهاء أثره القانوني، فإذا لم ينفذ قرار الترخيص في ممارسة النشاط المرخص له خلال تلك المدة المحددة، فإن متن القرار الصادر ينقضي بقوة القانون بفوات المدة دون تنفيذ بعدما حل أجل نفاده[99].

2. **انتهاء الترخيص بسبب الوفاة**

القاعدة في القرارات الادارية الفردية أنها قرارات شخصية يرتبط مصيرها بمصير الشخص المستفيد، فإذا ما توفي ينقضي أثر القرار الإداري ولا يتعد أثره إلى ورثته[100].

ثالثا : انتهاء الترخيص الاداري بتحقق الشرط الفاسخ

إن القرار الاداري ومن أمثلته قرار الترخيص المتعلق على شرط فاسخ، قرار كامل التكوين من الناحية القانونية وتكون نافذة، و يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زواله من عالم القانون، شرط

[98] بجقلال مهني وبلقايد سهام، مرجع سابق، ص. 30.

[99] حسني درويش عبد الحميد، **نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1981، ص. 57.

[100] عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 336.

أن يكون ذلك من تاريخ تحقق الشرط الفاسخ وليس تاريخ صدور القرار[101].

الفرع الرابع

انتهاء الترخيص الإداري بالطريق القضائي

ينقضي اثر الترخيص الاداري عن طريق القضاء إما لصدور حكم قضائي بإلغاء قرار الترخيص (أولا)، **و إما لا**رتكاب المرخص له مخالفة خطيرة لشروط وأوضاع الترخيص وموجباته (ثانيا).

أولا: صدور حكم قضائي بإلغاء قرار الترخيص

يهدف الاجراء الشكلي المتعلق بنشر المعلومات والبيانات الخاصة بالمنشأة المصنفة التي يعتزم انشاؤها في مقر البلدية، أو في الجريدة اليومية إلى إعلام الغير وتخويل من لهم مصلحة الحق في منازعة الترخيص الذي منحته الإدارة للمنشأة أمام القضاء الإداري لطلب الغائه، إذا لاحظوا أن الإدارة لم تحترم الشروط والتدابير القانونية في منح الترخيص.

و بناءا على ما يتوصل إليه القاضي الإداري من خلال فحص مدى احترام الادارة للمقتضيات التقنية التي يفرضها القانون لمثل هذه النشاطات، فيكون ازاء صورتين، إما أن يرفض طلب الالغاء بسبب عدم جديته، أو أنه يقبل الطعن ويتعرض القاضي الإداري لقرار الترخيص بالإلغاء[102].

ثانيا : ارتكاب المرخص له لمخالفة خطيرة لشروط وأوضاع الترخيص وموجباته

ميز القضاء الفرنسي في إلغاء التراخيص بين قرارات الترخيص التي حصلت عليها المنشأة بدون غش، إذ تظل النشاطات التي باشرتها المنشأة قبل الإلغاء مشروعة، وبين التراخيص التي تم الحصول عليها بالغش والتزوير أو الرشوة، والتي اعتبر فيها القضاء الفرنسي أن القرار المتحصل

[101] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الادارية**، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص 552.

[102] وناس يحي، مرجع سابق، ص. 383.

عليه بطرق غير قانونية يعادل عدم وجوده، ويتعرض صاحب المنشأة إلى عقوبتين، عقوبة الغش في الحصول على الترخيص، وعقوبة ممارسة نشاط بدون ترخيص.[103]

[103] وناس يحي، مرجع سابق، ص. 384.

الفصل الثانـي

الدّور الرّدعي للوالـي ضدّ الأفعال الماسّة بالبيئة

لا تتوقف فعالية دور الوالي في حماية البيئة على الجانب الوقائي أو الإجرائي فقط، فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية البيئة بل ينبغي أن تكملها مجموعة من الإجراءات والتدابير الرّدعية التي تضمن تطبيق هذه القواعد بصفة فعلية ، فالوسائل التي تستعين بها الادارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فهذه الاجراءات تجسد ممارسة الوالي لدوره الرّدعي و ذلك في مواجهة كل محاولة الإضرار بالبيئة (المبحث الاول)،

لكن ممارسة الدور الرّدعي لابدّ ان تكفله مجموعة من الضمانات و ذلك لتحقيق مبدأ الشفافية و المشروعية، حيث أنه تكون هذه الضمانات تراعي مصلحتين، **الاولى** هي مصلحة الفرد المتخذ ضدّه التدبير الرّدعي حتى يتمكن من تسوية وضعيته أو استيفاء حقه في حالة تعسّف الادارة في استعمال سلطتها. و **الثانية** هي مصلحة الوالي باعتبار ان هذه الضّمانات تكفل ممارسة سلطته في اطار مشروع و شفافية مطلقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ممارسة الوالي للسّلطة الرّدعية ضدّ الأفعال الماسّة بالبيئة

الى جانب الدّور الوقائي للوالي باعتبار أن الوقاية هي الأسلوب الأنجع الذي تستعمله الادارة لمعالجة المشكلات البيئية قبل وقوعه، فإن فعالية هذ الدور لا تتوقف على الجانب الإجرائي فقط، وإنما ينبغي أن تكملها مجموعة من التدابير الرّدعية التي يتخذها الوالي لضمان دوره في حماية البيئة(المطلب الأول)، و بالرغم أن الوالي يعمل جاهدا لتحقيق هدف حماية البيئة وذلك بواسطة ما وُضع تحت تصرّفه من وسائل مادية وقانونية إلّا انّ هناك مجموعة من العراقيل التي تحدّ من دوره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدابير الرّدعية التي يتخذها الوالي

بعد إعذار المستغل لتسوية الوضعية التي آل إليها بعد ما خالف الاجراءات الوقائية، كذلك في حالة عدم أخذه للإجراءات اللاّزمة بعين الاعتبار، تلجاء الإدارة إلى اتخاذ وسائل أو إجراءات ردعية أكثر صرامة وذلك لتدارك الخطر الذي وقع بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها و تتمثل هذه الاجراءات الرّدعية في وقف النشاط او الغلق المؤقت للمؤسسة(الفرع الأول) و كذلك تعليق و سحب الترخيص (الفرع الثاني) و ايضا غلق المنشأة(الفرع الثالث) وأخيرا الغرامة المالية(الفرع الرابع).

الفرع الأول

الغلق المؤقت أو وقف النشاط

تلعب هذه الآلية دور مهم في وقف النّشاط المضر بالبيئة و الحدّ من التلوث، حيث تلجاء الإدارة إلى أسلوب توقيف النشاط عندما يتسبب صاحب النشاط بإلحاق ضرر أو خطر بالبيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط او اتخاذه لجميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره

من طرف الإدارة. و للتوضيح اكثر سنقوم (أولا) بتعريف وقف النشاط و من ثم نتطرق الى آلية وقف النشاط في التشريع الجزائري (ثانيا) و(ثالثا) سندرس اهم تطبيقات وقف النشاط.

أولا: تعريف الغلق المؤقت أو وقف النشاط

ينصب الايقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية، وهو اجراء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه او بسببه مخالفة مرتبطة بهذا النشاط. و الغلق قد يكون إما مؤقتا تلجأ اليه الادارة اذا لم يُجد الانذار، فتحدد مدّة معلومة من طرف السلطات المختصة، و ذلك كعقوبة لصاحب المشروع، و قد يكون الغلق مع منع تكرار ممارسة النشاط المسبب للتلوث في المستقبل[104].

كما انه إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة، تلجاء إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة[105].

يستعمل المشرع الجزائري في غالب الأحيان مصطلح الإيقاف في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة في القانون العام، بل يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي[106].

[104] مدين امال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة**–دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2013، ص ص.129–130.

[105] معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص. 111.

[106] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص ص.60–61.

و ما يعاب على المشرّع أنه رهن وقف النشاط بعد الاستجابة للإخطار او التنبيه الذي قد لا يكون محدد المدة او محدد بمدّة طويلة، لذلك فإن فعالية هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدّة الإعذار[107].

ثانيا: أهم تطبيقات وقف النشاط

قد تلجاء الادارة في حالة في حالة حدوث خطر بسبب ممارسة المشروعات الصناعية لنشاطاتها التي قد تؤدّي الى تلويث البيئة[108] بإيقاف مؤقت للنشاط او علقه و ذلك بمقتضى قرار اداري الى حين تنفيذ الشروط المفروضة، و يشمل الوقف المؤقت للنشاط عدّة تطبيقات أوردها المشرّع في مواد متفرّقة من القوانين المتعلّقة بالبيئة.

1. في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة

بالنسبة للمشرّع الجزائري فإن تطبيقات وقف النشاط كثيرة باعتبار ان المؤسسات المصنفة هي المصدر الثابت للتلوّث[109] ، نذكر منها ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي تنص على أنه إذ لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الآجال المحددة يوقف تسيير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، حيث نجد في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجالاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار أو الأخطار المثبتة بناءا على تقرير من مصالح البيئية.

[107] غريبي محمد، **الضبط الاداري في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص ص. 114.

[108] منيع رباب، مرجع سابق، ص. 46.

[109] معيفي كمال، مرجع سابق، ص ص. 110-112.

إذ لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة، يوقّف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[110].

كما نص المشرع على وقف نشاط المؤسسة أو غلقها في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، التي تنص على ان الوالي يمكن له ان يصدر قرار بغلق مؤسسة مصنفة بعد عدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه له بتسوية وضعية المؤسّسة المصنفة، بإيداع تصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر[111].

2. في مجال حماية البيئة من خطر النفايات

ألزم المشرع في قانون المياه 12/05 كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون البيئية ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاها ملوثة بوضع منشأة تصفية، وكذلك مطابقة منشأتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب[112].

كما نجد المادة 84 من القانون 05- 12 تنص على أنه تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف الافرازات، أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[113].

كذلك في مجال حماية البيئة من خطر النفايات، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه الآلية الحمائية من خلال نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز

[110] انظر المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[111] انظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[112] انظر المادة 47 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[113] انظر المادة 84 من نفس القانون.

الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو انه[114]:" اذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار و سلامته و ملائمته أو على صحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يأخذ كل التّدابير اللاّزمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها، و اذا لم يمتثل المستغل أو المسيّر في الآجال المحدّدة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية..."

كما نص القانون رقم 19/01 على أنه تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول ،أو توقف النشاط المجرم أو جزء منه[115].

كذلك نجد أن المشرع منح لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث والتنقيب في حالة تسبُّبها في إحداث تلويث بيئي بعد تقديم طلب الجهة القضائية الإدارية المختصة[116]. لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص ولا إلى تصريح، ونلمس هذه السلطة من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 06-198 السابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة

[114] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165، مؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، ج ر ج ج د ش، عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

[115] انظر المادة 48 من القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، مرجع سابق.

[116] نظر المادة 212 من القانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج د ش عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، ملغى بموجب القانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فبراير 2014، ج ر ج ج د ش عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

أنه في حالة عدم امتثال المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[117].

وما يمكن استخلاصه أو ملاحظته هو أنه في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني بحيث يكون وقف النشاط لمؤسسة معنية بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزاماته تجاه البيئة، فالمشرع قد حرص في كثير من الحالات على منح السلطة الإدارية إمكانية توقيع الجزاء الإداري، نظرا لما له من فعالية، بحيث يضع حدّ للنّشاط الضار بالبيئة وعلى صحة و سلامة الإنسان و الحيوان والنبات.

الفرع الثاني

تعليق و سحب الترخيص

نص المشرّع الجزائري على هذا الاسلوب في النصوص القانونية المرتبطة بحماية البيئة، حيث تستطيع الجهات الادارية المعنية بحماية البيئة عند ممارسة مهام الضبط الاداري البيئي، ان تتخذ قرار بتعليق الترخيص او سحبه بالنسبة لكل مؤسسة او منشأة قد تضرر بها. سبب نشاطها في تلويث البيئة او ألحق الضرر بها.

أولا: تعليق الترخيص

نصت على حالة تعليق رخصة الاستغلال المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، فتعليق هذه الرخصة يكون عندما تعاين المصالح الادارية المختصة وضعية غير مطابقة للتنظيم المعمول به و المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أ و الاحكام التقنية الخاصة في رخصة الاستغلال، فتحرّر هذه الهيئات الادارية المختصة محضرا يثبت المخالفة، و يمنح اجلا لتسوية الوضعية و اذا انتهى هذا الاجل و لم يمتثل المستغل و يسوي هذه الوضعية الغير المطابقة، تقوم

[117] انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

الجهة الادارية المختصة (اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة)، بتعليق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[118].

ثانيا: سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص من اهم الجزاءات التي خوّلها المشرّع للإدارة و التي يخوّل بمقتضى هذا الاجراء تجريد المعني الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية[119].

كما يُعد اشد و أخطر تدبير تتخذه الادارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الافراد من خلال ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة، فهو يمنح للإدارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطا او مخالفة وقعت من قبل الافراد، لذلك فان هذه الآلية قد تكون سلاح ذو حدّين:

فمن جهة قد تؤثر بصورة سلبية على النشاط الذي يمارسه الافراد اذا لم تراعي الادارة الشروط القانونية الواجبة للسّحب، و من جهة اخرى قد يساعد بصورة ايجابية في حماية البيئة، فهو يمثل القوة الحقيقية للإدارة[120] .

لكن في المقابل نلاحظ ان المشرع قد اعطى مدّة زمنية طويلة لسحب الترخيص في بعض التطبيقات، على سبيل المثال ستة(06) اشهر بالنسبة للمنشآت المصنفة. و يكون السحب اذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة او بمطابقة مؤسّسته في اجل 06 اشهر، بعد تبليغه بتعليق رخصة الاستغلال للمؤسّسة المصنفة.

[118] انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحمية البيئة، مرجع سابق.

[119] منيع رباب، مرجع سابق، ص. 47.

[120] غريبي محمد، مرجع سابق، ص. 112.

و من آثار السحب لرخصة الاستغلال انه يجب الحصول على ترخيص جديد اذا اراد المستغل استئناف نشاط المؤسسة المصنفة[121].

كما ان سلطة الادارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تُذكر، فان سلطتها التقديرية في الغائها ضعيفة ايضا، و القانون حدّد لها حالات سحب تراخيص المشروعات في الامور التالية[122]:

1. اذا اصبح استمرار المشروع خطر داهم على النظام العام او الصحة العامة او البيئة يتعذّر تداركه .

2. إذ أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الاساسية الواجب توافرها، و كثيرة من هذه الاشتراطات تتعلّق بالبيئة.

3. إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معنية يحددها القانون، اذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما ذلك يُحفز اصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها و عدم وقفها.

4. إذا أصدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا او بإزالته.

وبالتالي فالسحب في القانون الإداري يعتبر كإنهاء وإعدام الأثر القانوني للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنه لم يكن إطلاقا[123].

ثالثا: أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص

نص قانون المياه في مادته 87 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز، أما المادة 56 من قانون رقم 03-10 فتنص على تراخيص الشحن أو التحميل التي يسلمها الوزير

[121] انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق

[122] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في الشريعة**، نشأة المعارف، مصر، 2002، ص. 152-153.

[123] عوابدي عمار، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.170.

المكلف بالبيئة، وعن شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص وفقا للتنظيم المعمول به[124].

ومن أهم تطبيقاته في القانون الجزائري نجد أيضا ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 01/01 على ما يلي : "**يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده** ..." أن يقوم بما يلي:

1. الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.
2. إنجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية[125].

كما نجد قانون المياه 12/05 نص على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغي هذه الرخصة أو الامتياز.

و ما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري قد حرص على إبقاء نشاط استغلال المنشأة المصنفة من خلال الآجال الممنوحة و المقدرة بستة أشهر (06) قبل تعليق أو سحب الرخصة من صاحب المنشأة.

الفرع الثالث

غلق المنشأة

يقصد بغلق المنشأة (la fermeture d'établissement) المنع من استمرار استغلال تلك المنشاة عندما تكون محلاً او اداة لأفعال تشكّل خطرًا على النظام العام.

[124] انظر المادة 56 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[125] انظر المادة 153 من القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

حيث يمنح المشرّع الجهة الإدارية المعنية بالنشاط الحق في غلق المحل الذي يخالف القانون غلقا اداريا دون انتظار المخالفة الجنائية، و يصدر بذلك قرار اداري بالغلق، و بالرغم ان غلق المنشأة يصيب المخالف في ذمّته المالية اذ تنقطع ايراداته، الّا ان غلق المنشاة ينصب جانبه الاكبر على تقييد او منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يمتلكها او يستأجرها لتحقيق الاهداف التي يسعى اليها .

و من جانب آخر فغلق المنشاة يختلف عن سحب الترخيص بمزاولة عمل معيّن، اذ يعدّ هذا الاخير اوسع من غلق المنشاة لأنه يمنع المحكوم عليه من مزاولة نشاطه، و ليس فقط بالنسبة للمنشاة التي تقرّر اغلاقها بل و في ايّ منشاة اخرى من طبيعتها.

و لقد ثار الخلاف بين الفقه حول الطبيعة القانونية لغلق المنشاة، و ما اذا كان يعدّ عقوبة خالصة ام مجرّد تدبير احترازي. فاذا كان الميل الى الرّاي القائل بان غلق المنشاة جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة و التدبير الاحترازي، فإنه و ان كانت تغلب عليه طبيعة التدبير الاحترازي إلا انه فرض في حالات عديدة يحمل في طيّاته بعض العقاب، خاصة في تلك التي يتقرر فيها كجزاء وحيد[126].

وفي الملحق رقم 07 استعراض لبعض الأمثلة عن التدابير الرّدعية التي قام بها والي ولاية بجاية في سنة 2016 الى غاية شهر مارس[127].

الفرع الرابع

الغرامة المالية

تعتبر الغرامة المالية إحدى آليات الضبط الإداري البيئي الرّدعية، و التي يقصد بها ذلك المبلغ المالي الذي تفرضه السلطات الادارية المختصة على الافراد أو أصحاب المنشآت التي

[126] محمد سعد فودة، **النظرية العامة للعقوبات الادارية**، دراسة فقهية و قضائية مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص. 143.

[127] مقابلة مع السيدة بلعيطوش فاطمة، رئيسة قسم منح التراخيص لمديرية البيئة لولاية بجاية، بتاريخ 16 جوان 2016.

ارتكبت بواسطتها الافعال و الاعمال الملوثة، والتي تمثل انتهاكات و مخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة[128] . حيث يمكن أن تتخذ الغرامة المالية احدى الصورتين[129]:

أولا : أن تكون محددة من السلطة الإدارية المختصة بصفة منفردة على المخالفين مباشرة لقواعد حماية البيئة.

ثانيا: أن تكون الغرامة في شكل مصالحة بين المخالف و الهيئة الادارية، المختصة كالغرامات التي تفرضها مصالح مديرية التجارة في اطار عمليات المراقبة لبعض المحلّات التجارية لقمع الغش.

فبالتالي تلعب الغرامة المالية دورًا كبيرًا في المحافظة على البيئة، فهي تساعد الدولة في تصليح الأضرار التي يخلفها الملوثين، و لكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة، إلّا إذا كانت هذه العقوبات المالية تتناسب مع درجة التلويث، كذلك الملاحظ أن المشرّع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة بل حدد العقوبة حسب خضوعها لنوعية الترخيص من (الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) ، و هو أمر يجب إعادة النظر فيه[130]،و أيضا يعتبر المرتكبون للأعمال المخلّة بتوازن البيئة و تلويثها أن هذه الغرامات تدحل ضمن تكاليف الإنتاج، كذلك يكون بعضها زهيدًا مقارنة مع الفعل الملوث الذي يؤثر على البيئة و الحيوان، و كل هذا يجعل الملوثين يستمرّون في الإضرار بالبيئة.

و لهذا نادى الكثير من الباحثين و المهتمين بحماية البيئة الى رفع هذه الغرامات إلى المستوى الذي يؤدي الى تحقيق الهدف منها[131].

---

[128] منيع رباب، مرجع سابق، ص.49.

[129] عادل ماهر الألفي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص. 542.

[130] غريبي محمد، مرجع سابق، ص ص.112-113.

[131] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص.544.

المطلب الثاني

العراقيل التي تحدُّ من سلطة الوالي الرّدعية

لطالما كان للإدارة المحلية دورا مهما في حماية البيئية[132]، لكن رغم الجهود التي قامت بها إلى جانب الهيئات المشاركة لها، إلاّ أن الإدارة المحلية لم تستطع أن تعطي للبيئة اهتماما بالغا، وهذا نتيجة للعراقيل والحدود والصعوبات التي واجهتها[133]، فالوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية فقد تأكد دوره في حماية البيئة من خلال المحافظة على النظام العام، فبالرغم من الجهود التي يبذلها في هذا المجال، إلاّ أنه لم يستطع أن يكون دوره ناجحا ذو فعالية مجسّدة وذلك بسبب العراقيل التي يواجها كونه ممثلا أو جهازا تنفيذيا للولاية.

الفرع الأول

أثر العراقيل القانونية على دور الوالي

تكمن هذه العراقيل في عدم إمكانية الوالي من تحقيق هدف حماية البيئة وذلك يعود إلى وجود عدّة عوائق قانونية تحدّ من فعالية دوره في مجال حماية البيئة، فهذا يستدعي ضرورة البحث عن أسباب عدم الفعالية في أداء دور بيئي على أحسن وجه.

أوّلاً: غياب الانسجام في القواعد البيئية المحلية.

بادر المشرع الجزائري بإنشاء أول جهاز مركزي للبيئة[134]، المتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة، ويتجلى تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسير حماية البيئة من خلال استقراء أحكام قانون

---

[132] DEBRIANT Vincent, **« Collectivité territoriales et environnement »** RJE, volume 40, 2015, p. 494.

[133] ROMI Raphaël, **Droit et administration de l'environnement**, 3éme éditions, Montchrestien, Paris, 1999, p. 161.

[134] مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر ج ج دش، عدد 59، صادر في 23 جويلية 1944 (ملغى).

البلدية لسنة 1967[135]، وقانون الولاية لعام 1969[136]، و يتضح أن المشرع لم يهتم إلا بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وإهمال دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ويعد هذا الإهمال إلى غياب مفهوم حماية البيئة الذي لم يظهر بصفة مستقلة ومتكاملة إلاّ بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972.

شرع المشرع الجزائري في الاعتراف المحتشم بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية والولاية الصادر سنة 1981[137].

وما يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية هو تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي يصعب ضبطها وفهمها حتي من قبل المتخصصين، وما يلاحظ على التعديل الجديد لقانون البيئة من خلال قانون 03-10، أنه لم يعاود النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها[138].

ثانيا: توزيع القواعد المادية و الشكلية في قانون حماية البيئة

بعد فحص أحكام قانون حماية البيئة الجديد، نجد أن طريقة وضع القواعد المادية التي توضح سلطات متّخذي القرار في مجال حماية البيئة تمت بطريقة مبهمة، إذ تضمنت الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون جملة من التوجيهات والمبادئ[139]. فجاءت هذه التوجيهات بالنص على ترقية تنمية مستدامة تراعي تحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة والحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث.

---

[135] أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج د ش، عدد 06 صادرة في 18 جانفي 1967، (ملغى).

[136] أمر رقم 69-38، مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج دش، عدد 44 صادر في 23 ماي 1969،(ملغى).

[137] وناس يحي، مرجع سابق، ص ص 25-26.

[138] وناس يحيى، نفس المرجع ، ص ص 26-27.

[139] انظر المواد 02-03 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

فتعتبر جملة هذه الأحكام والتوجيهات قواعد مادية تخول الجماعات المحلية سلطات تقديرية واسعة لتحقيق الأهداف المرجُوّة، وبذلك يميل النظام في هذه الصورة إلى المرونة المطلقة لأنه لا يحدّد أيّ صيغة لاتخاذ القرارات الملائمة لبلوغ هذه الأهداف[140].

ويعتبر النظام المرن لممارسة الصلاحيات البيئية المحلية من الناحية النظرية إيجابا، لأنه يسند إلى القدرة على الاجتهاد والإبداع والتأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدَّة، وهو يلائم الأنظمة التي تتمتع فيها الإدارة بتنظيم وسائل مادية وبشرية ملائمة وكافية، إلاّ أن هذا تطبيق النظام من الناحية الواقعية تواجه جملة من الصعوبات، منها ما يتعلق بنقص الإطار البشري المتخصص، وتذبذب المواقف السياسية حول موضوع حماية البيئة، وتأخر استكمال البناء التشريعي والمؤسّسي لحماية البيئة[141].

ثالثا: غموض مبادئ حماية البيئة

تبيّن من خلال دراسة قانون الولاية الجديد غياب المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من جهة، كما أن بعضها ورد بصفة غامضة خالية من الوضوح من جهة أخرى، مما يصعب تطبيقها في الوقع[142].

تعتبر المبادئ البيئية في الأصل غير قانونية وإنما مصطلحات حديثة وغير مألوفة في القانون الإداري، لذا وجب النص عليها وليس تركها في قانون حماية البيئة، لأن هذا الأخير غير كافي لحمايتها، والشيء ذاته فيما يتعلق بالتنمية المستدامة حيث تم تعييب هذا المصطلح أيضا[143].

---

[140] وناس يحي، مرجع سابق، ص 29.

[141] بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 82.

[142] وردت المبادئ المتعلقة بحماية البيئة في المادتين 03 و 04 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[143] أسياخ سمير **"حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 05-2010، ص ص 127-138.

رابعا : غياب الانسجام مع القوانين القطاعية ذات الصلة بمجال حماية البيئة

في هذا الإطار نجد أن قانون الولاية لم يتطرق إلى مجال حماية الساحل والنفايات رغم إدراجها في القوانين المنظمة لها، وفيما يخص عدم الانسجام بين قانون الولاية الجديد والقوانين القطاعية المتعلقة بحماية البيئة تتمثل في وجود مشرّعين: الأول مهتم بالجانب الإداري التقليدي والآخر مهتم بجانب حماية البيئة[144].

الفرع الثاني

أثر العراقيل المادية على دور الوالي

إن نجاح تدخل الوالي في مجال حماية البيئة يتطلب توفر الإمكانيات الضرورية للقيام بمهامه تجاه حماية هذه البيئة، ولكن هناك نقص كبير لهذه الإمكانيات، و يظهر جليا عند استقراء مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المنظّمة لاختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، سواء كان الحديث عن قانون البلدية أو الولاية أو بقية النصوص الاخرى، حيث تتعامل كلّها بنمط واحد مع الأوساط الطبيعية المختلفة و المشاكل البيئية. مما يعني انها لا تأخذ بعين الاعتبار التنوع الجغرافي و الفزيائي و الطبيعي[145].

و في نفس السياق نجد ان مختلف الجماعات المحلية تعاني من صعوبات مالية و هذا يعود بالدرجة الأولى الى قلّة الموارد المالية، مما يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدّولة، مما يدفع الهيئات المحلية الى تغليب إنفاقها في غير مجال حماية البيئة.

و لعلّ هذا الواقع انجر عنه صعوبة ايجاد موارد بشرية متخصصة و ذلك لتشكيل فريق من الخبراء المتخصصين في مجال الموضوعات التي تمس بالبيئة.

حيث يعتبر مشكل نقص الموار المالية وعدم قدرة الجماعات الإقليمية على تمويل مشاريعها التنموية والبيئية التي تتطلب أموالا كبيرة من العوامل التي جعلت الوالي عاجز عن حماية البيئة.

---

[144] أسياخ سمير، مرجع سابق، ص ص 136-137.

[145] وناس يحيى، مرجع سابق، ص.37.

فإنّ مجال حماية البيئة يتطلب أموالا ضخمة، لذلك تتدخل الدولة لتقديم المساعدة للولاية في حالة عدم قدرة هذه الأخيرة من إيجاد موارد مالية وهذا ما يؤثر على استقلاليتها، وبالتالي في ظل العجز المالي للولاية يتم تحويل الإنفاق خارج مجال حماية البيئة[146].

[146] وناس يحي، مرجع سابق، ص ص.39-40.

المبحث الثاني

مدى ملائمة الضّمانات المتعلّقة بممارسة السّلطة الرّدعية للوالي ضدّ الأفعال الماسة بالبيئة

يمارس الوالي سلطته الرّدعية و ذلك بمراعاة ضمانات تجعل من العقوبة تتّسم بالمشروعية و كذلك هذه الضّمانات تمنح الفرد المُتّخذ ضده التّدبير الرّدعي من استيفاء حقّه في حالة تعسّف الإدارة في فرض العقوبة.

المطلب الاوّل

الإعذار

في الواقع نجد أن أسلوب الإعذار ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا[147].

الفرع الاول

تعريف الإعذار

هو ذلك الأسلوب الإداري الرّدعي البعدي الذي تستعمله الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذي من طبيعة نشاطهم الإضرار بالبيئة بغرض تذكيرهم بضرورة وضع حدّ لهذه الأخطار وتصحيحها وفق النظام المعمول به، فالهدف من الإعذار أو الإنذار هو الحماية القانونية الأوّلية قبل اتخاذ الإجراءات الرّدعية الأخرى على غرار سحب الترخيص ووقف النشاط[148].

---

[147] حميدة جميلة، **الوسائل القانونية لحمية البيئة**، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة البليدة، الجزائر، ص.14.

[148] مدين أمال، مرجع سابق، ص. 129.

الفرع الثاني

أهم تطبيقات أسلوب الإعذار

إنّ تطبيقات الإعذار متعددة في المنظومة القانونية الجزائرية، سواء ما جاء به في قانون البيئة أو في القوانين الأخرى ذات الصّلة بالبيئة، ومن أهم مجالات تطبيقاته نجد :

اولا: في مجال المنشآت المصنفة

باعتبار مجال المنشآت مجال خصب للأخطار والأضرار التي تصيب بشكل مباشر البيئة، ففي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية وعناية لهذه النقطة بشكل واضح، حيث نجد أن قانون البيئة 03-10 ينص على أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، فبناءا على ذلك وايضا على تقدير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدّد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار[149].

ثانيا: في مجال نقل الموارد الخطرة

هذا المجال أيضا خصه المشرع الجزائري بآلية الإخطار، وهذا ما يتجلى في قانون البيئة 03-10. فعند حدوث أو وقوع حوادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري من طرف سفينة أو طائرة أو قاعدة عامة، تنقل أو تحمل مواد خطرة وضارة من شأنها أن تلحق أضرار، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[150].

كما نجد أنه في قانون المياه 05-12 نص على أنه تلغي الرخصة أو الامتياز في استعمال الموارد المائية بعد الإعذار الذي يوجّه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[151].

---

[149] انظر المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[150] انظر المادة 56 من نفس القانون.

[151] انظر المادة 87 من القانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

ثالثا: في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

نص القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والوقاية من أخطارها أنه عندما يشكل استغلال المنشأة المعالجة للنفايات أخطار أو عوائق سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح هذه الأوضاع[152].

باعتبار أن الإعذار لا يعدّ جزاء بحدّ ذاته، لكنه تنبيه مسبق يسبق الإجراءات الرّدعية الأخرى التي يمكن أن تسلّط كعقوبة، فهي ضمانة تكفل حق المستغل و ذلك لتنبيهه حتى يقوم بتسوية وضعيته كي لا يُتخذ ضدّه الإجراء الرّدعي، و في نفس الوقت يراعي مقتضيات التنمية الاقتصادية، و من جهة أخرى تجعل من الوالي يمارس سلطته في اطار المشروعية، و ما يمكن ملاحظته أن هذا الأسلوب ناجح إلى مدى لابأس به، فوالي ولاية بجاية يعتمد كثيرا على أسلوب الإعذار، فبالتالي قليلا ما يلجأ إلى الأسلوب الرّدعي الأكثر صرامة كسحب الترخيص أو غلق المنشأة أو وقف النشاط.

المطلب الثاني

الرّقابة على أعمال الوالي

باعتبار الوالي سلطة إدارية، ورجل إدارة، فبتالي لا يمكن القول أنه لا يخضع لأي سلطة رقابية، وكونه معين فهو يخضع بطريقة تلقائية إلى رقابة الرئيس على أعمال المرؤوس، وفي هذا المطلب سندرس الرقابة الإدارية(الفرع الأول) والسياسية(الفرع الثاني) على الوالي و ايضا الرقابة القضائية(الفرع الثالث).

[152] انظر المادة 48 من قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، مرجع سابق.

الفرع الأول

الرّقابة الإدارية

إنّ الوالي تربطه علاقة تبعية بالسلطة القائمة على تعينه، فبالتالي يخضع الوالي باعتباره سلطة ادارية إلى رقابة إدارية، و هي الرقابة التي تعرف بمفهومها الفني في علم الإدارة: تصحيح أداء المرؤوس، وذلك للتأكد من أن كل الأهداف المنظمة والخطط الموضوعة أو المراد بلوغها قد نفذت بشكل مرضي.

كما أنّها أيضا مراجعة السلطة الإدارية لأعمالها من تلقاء نفسها أو بناءا على تظلمات وطلبات الأفراد، ومن هنا نستشف أن الرقابة الإدارية إما تنصرف إلى الأعمال التي يقوم بها المرؤوس قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية مما يجعل الوالي خاضعا في هذا الشأن لوزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من الأفراد أو بدونها[153]

الفرع الثاني

الرَّقابة السياسية

إلى جانب الرّقابة الإدارية، نجد الرقابة السياسية التي تمارس من طرف وزير الداخلية جرَّاء التقارير التي يرسلها إليه الوالي، وهذا أسلوب تقليدي للرقابة في نظم علم الإدارة، لأنها تحقق التقييم الصحيح لعمل الولاة ومدى تحقيقهم لأهداف السياسة العامة[154].

[153] جابر كريمة، **سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.65.

[154] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 82-83.

الفرع الثالث

الرَّقابة القضائية

إن الرَّقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة والأعمال الإدارية الضبطية بصفة خاصة، حيث جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمان تأكيده حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار سواء في علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو علاقات الإدارة مع الأفراد بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة الإدارية.

أولا: الرقابة على الهدف وملائمة القرار

في إطار رقابة مشروعية قرارات الضبط الاداري للوالي، يراقب القضاء الإداري مختلف أركان القرار.

أ. **الرقابة على الهدف** : تخضع قرارات الضبط الإداري للوالي لقاعدة تخصيص الأهداف، حيث أن أهدافها محددة بالمحافظة على النظام العام، وإن تجاوزت الغرض فإنها تكون معيبة بعيب انحراف في استخدام السلطة، ومستوحاة للإلغاء[155].

والهدف هو الذي يعتبر المقصد النهائي من إصدار القرار، وفي بعض الحالات يحدد المشرع للإدارة هدفا خاصا محددا فيجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الهدف الخاص، ولا تسعى لتغييره حتي ولو كان الهدف الذي تسعى لتحقيقه عاما، وإذا خرجت الإدارة عن هذا العنصر فإن قرارها يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها[156].

ومثال ذلك أن تمنع سلطة الضبط الإداري مركب صحيا من المرور في الشوارع العامة بالاستناد إلى عدم وجود حرية تنظيم مراكب في الشوارع، لكنها في الوقت نفسها تجيز ذلك لنادي

---

[155] محمد أنور حماده، **القرارات الإدارية ورقابة القضاء**، د.ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص. 34.

[156] حميدي لقبيلات، **القانون لإداري، (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري) "النشاط الإداري"**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص. 255.

رياضي مثلا بمعنى أن السلطة هنا ترفض الرّخص لجماعة وتمنحها لأخر، فإذا ما طعن في هذا القرار أمام القاضي الإداري فإنه يلغى بالاستناد إلى عيب الانحراف باستخدام السلطة[157].

ب. الرّقابة على الملائمة: يمتد دور القضاء الإداري بالإضافة إلى مراقبة مشروعية وسائل الضبط الإداري المتخذة إلى مراقبة مدى ملائمتها من عدمها للظروف والوقائع التي دعت لاتخاذ هذا القرار، كون أن الإدارة يجب أن تستغل بتقدير ملائمة قرارها، ومن أهم عناصر هذه الملائمة ان تتناسب الخطورة مع أهمية السبب.

وقد عدل مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه فيما يخص امتناعه عن مراقبة ملائمة القرار الإداري حيث يرفض عادة فحص ملائمة القرار، غير أنه أورد على هذه القاعدة إستثناءا وحيدا في مجال قرارات الضبط الصادرة عن السلطة المحلية وذلك بمراعات قرارات الضبط الإداري، حيث تناول تنظيم وتقييد حريات المواطنين وهو ما يتطلب إخضاعها لرقابة قضائية واسعة حمايةً لهذه الحريات، ولا يكتفي مجلس الدولة بالنسبة لهذه بالتحقيق من وجود الوقائع وصحة تكييفها القانوني، وإنما يقوم فضلا عن ذلك بمراجعة الإدارة في تقديرها لأهمية وخطورة الحالة الواقعية التي يبرّر تدخلها ومدى التناسب فيها وبين إجراء الضبط المتخذ، حيث يتصدى المجلس لفحص ملائمة القرار ومدى التناسب بين محل القرار والأسباب التي استندت إليها الظروف الواقعية التي تهدّد النظام العام.

وقد فرض مجلس الدولة الفرنسي رقابة على القرارات الإدارية المتصلة بالحريات العامة، يحدد الملائمة والتناسب بين شدة القرار للحدّ من ممارسة حرية من الحريات العامة[158].

ثانيا : الرقابة على أسباب إجراءات الضبط الإداري

إن الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري تنصب ابتداء على التأكد من الوجود المادي للواقعة وكذلك التأكد من تكييفها القانوني كمبرر لاتخاذ الإجراء الضبطي.

---

[157] عبد العال محمد حسين، **الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري**، الطبعة الثانية، د.ب.ن، 1991، ص. 67.

[158] بسيوني عبد الغاني، **القضاء الإداري**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص.145.

أ.الرقابة على الوجود المادي للوقائع : يتحقق القاضي الإداري من حقيقة وجود الوقائع التي تمسكت بها سلطة الضبط الإداري المختصة كأسباب لمباشرة اختصاصها بإصدار تلك الأنظمة أو القرارات الإدارية أو الإجراءات الصادرة بموجبها[159].

وقد سبقت هذه الدرجة في فرنسا ومصر مرحلة تمثلت بعدم ممارسة القاضي الإداري لأي وقاية على الوقائع التي دفعت إلى تدبير الضبط الإداري، ومنها إصدار أنظمة الضبط الإداري والقرارات الإدارية والإجراءات الصادرة بموجبها، وقد حدث تطور على هذه الحالة أدى إلى اعتراف مجلس الدولة الفرنسي والمصري إلى أعمال رقابة المشروعية على أعمال الضبط الإداري في حالة صدور هذه التدابير[160].

كما بسطت محكمة العدل العليا رقابتها عل قرارات الضبط الإداري المتعلقة بإبعاد الأجانب، حيث أقرت بحق وزير الداخلية بأبعاد أجنبية قبض عليها أفراد الشرطة وهي تمارس تصرفات غير أخلاقية، وحق لمحافظ العاصمة (والي العاصمة)، باعتباره مفوضا من وزير الداخلية بإبعاد أجنبية تعمل في مطعم دون تصريح، وتقوم بعمل حركات مخلة بالآداب.

ب. **الرقابة على التكيف القانوني للوقائع** : لا تقتصر رقابة القضاء الإداري على التحقق من الوجود المادي للوقائع التي يبنى عليها الإجراء، بل لابد أن تكون الواقعة التي استندت إليها الإدارة هي الواقعة التي قصدها المشرع ومنح الإدارة صلاحية التصرف لتحقيقها و يلجاء القاضي إلى البحث في التكيف القانوني للوقائع عندما يعطي القانون صنفا معينا للواقعة التي يجب أن تستند إليها الإدارة عند إصدار قرارها[161].

على اعتبار أن الرّقابة القضائية و الخضوع لمبدأ المشروعية هي احدى الوسائل و الضمانات الهامة الأساسية لتحقيق التوازن الضروري بين حماية البيئة و حقوق المستغل، من

[159] جابر كريمة، مرجع سابق، ص.65.

[160] عصام الديس، **القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 358.

[161] جابر كريمة، مرجع سابق، ص.69.

خلال الإجراءات التي يتخذها الوالي في شكل قرارات، فبالتالي وجود هذه الرّقابة تحقق تلك الموازنة.

ومثال ذلك، والي ولاية بجاية لم يُطعن ضدّ أي قرار قام باتخاذه إلى حدّ الساعة و هذا دليل على ممارسته لسلطته في اطار مشروع.

خاتمة

اصبحت حماية البيئة واقع لابدَّ منه، لذلك سعت الجزائر إلى تجسيد ذلك عن طريق تنظيمها لمختلف المرافق بكل أنواعها لحماية البيئة، فالوالي باعتباره هيئة محلية يسعى إلى حماية البيئة وذلك عن طريق السلطة المخولة له، سواء السلطة الوقائية أو الرّدعية التي يتمتع بها.

فمن خلال الدّور الوقائي للوالي سواء كان التراخيص أو الرقابة على الدراسات التقنية يمكن أن نُقيّم نجاح دور الوالي في حماية البيئة. فالتراخيص تعرف تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقها، ففي مجال رخص البناء تسجل الكثير من الخروقات وذلك بانتشار السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء والسَّبب راجع بالدّرجة الأولى إلى عدم وعي المواطنين الذين يبنون دون رخصة.

و في نفس السّياق، واقع آخر يُؤكّد تجاوز خطير في حق البيئة و ذلك بعنوان التنمية، فنجد ان أنابيب نقل الغاز من الجنوب الى الشّمال في بلادنا يمنع التّشييد فوقه مباشرة، فقد حددت مسافة 75 متر من مركز الانبوب يمينا و 75 متر يسارا، مما يجعل المسافة 150 متر على عرض الانبوب، لكن ما يُلاحظ انّ نصف مدينة بجاية قد شيّد عليه، و كيف ان هناك تراخيص مُنحت بالرّغم من المعرفة اليقينة بخطورة الوضع، و اذ كان البناء بدون رخصة بالنّسبة لسكنات المواطنين فما هو الشأن بالنسبة لمصنع "**كوندیا**" الّذي يُعتبر منشاة لابدّ من الحصول على ترخيص لإنشائه، فبالتالي ما يمكن قوله انّ هناك غض بصر عمدي عن هذه الوضعية.

و من جهة أخرى نجد أن آلية الرّقابة على الدراسات التقنية بالرغم من الدور الذي تلعبه في المحافظة على البيئة، يعاب عليها أن هناك منشآت لم يسبق لها أن تعرضت لدراسة التأثير أثناء إنشائها كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبرى، فمعظمها لم تلجأ إلى دراسة التأثير، وهذا ما يستدعي البحث عن طريقة أو تدبير من أجل جرد الأخطار التي تنشأ عن هذه المنشآت، و ايضا ضعف الخبرة بالنسبة للمكاتب المؤهلة في مجال تقييم التأثير البيئي للمشروعات، خصوصا أن المرسوم التنفيذي الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات والخبرة صدر في سنة 2007 و بدأ العمل به بداية سنة 2008 ، مما يعني أن المدة ليست كافية للحكم على مدى جدّية ودقّة هذه الدراسات.

أمّا عن الجانب الرّدعي فإن آلية سحب الترخيص الذي تعتبر من أشدّ و أخطر التدابير التي تتخذها الإدارة لمراجعة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة، فهو يمنح للإدارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو أن المخالفة وقعت من الأفراد، لذلك فإن هذه الآلية قد تكون سلاح ذو حدّين: فمن جهة قد تؤثر بصورة سلبية على النشاط الذي يمارسه الأفراد إذ لم تراعي الإدارة الشروط القانونية الواجبة للسّحب، ومن جهة أخرى قد يساعدها بصورة إيجابية في حماية البيئة. فهو يمثل القوة الحقيقية للإدارة لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع قد أعطى مدة زمنية طويلة لسحب التراخيص في بعض التطبيقات، فعلى سبيل المثال 6 أشهر للمنشآت المصنفة وهي مدة طويلة.

فدور الولي بالرّغم من الجهود المبذولة إلاّ أن دوره يبقى قاصرا أمام حماية البيئة، فالضّعف الذي تعاني منه الإدارة المحلية سواء كان ضعفا من حيث المقوّمات المادية أو الفنية او حتى ولو توفرت لديها الإمكانيات إذا لم يكن هناك وعي عام لدى كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية بأهمية ونيل الغاية وهي حماية البيئة، وإذ لم يكن هؤلاء جميعا يشعرون بالمسؤولية الجماعية لكافة المؤسسات والمرافق بما فيها المواطنين، فحماية البيئة تحتاج إلى تخطيط محكم، نابع من قوة القانون ودعم مسؤول، ماليا، تقنيا وفنيا، سواء كان تدريبا على آليات مكافحة التلوث أو تبني برامج تثبت فعاليتها، والأهم هو ترسيخ فكرة حماية البيئة في الأجيال، ذلك أن حماية البيئة لابدّ أن تكون رغبة فردية قبل أن تكون وطنية.

الملاحق

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية

مديرية البيئة

قرار رقم.....15/2209..... يتضمن المصادقة على دراسة الأخطار لمشروع مذبح الدجاج الأغنام و الأبقار لفائدة السيد ادير سيد، بالمكان المسمى منطقة النشاطات، بلدية: خراطة.

إن والي ولاية بجاية .

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 آوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 2 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد اولاد صالح زيتوني واليا لولاية بجاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 27 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ 17 ديسمبر 2003،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 لانبعاث في الجو للغاز، الدخان، البخار، و الجسيمات السائلة أو الصلبة و كذا الشروط المراقبة عليها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المحدد لكيفيات إعداد و تنفيذ مخططات الطوارئ من قبل مشغلي المنشآت الثابتة،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها،
- بناءا على دراسة الأخطار لمشروع مذبح الدجاج الأغنام و الأبقار لفائدة السيد ادير سيد، بالمكان المسمى منطقة النشاطات، بلدية: خراطة ،
- بناءا على القرار الولائي رقم 15/1078 المؤرخ في 05 ماي 2015 المتضمن إنشاء لجنة ولائية لفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية و المصادقة عليها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الولائية المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية و المصادقة عليها المؤرخ في، 2015/09/08 .

باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية

. يـقـــــــــرر .

المادة الأولى: يصادق على دراسة الأخطار لمشروع مذبح الدجاج الأغنام و الأبقار لفائدة السيد ادير سيد، بالمكان المسمى منطقة النشاطات، بلدية: خراطة

المادة 02: يصنف النشاط في الفئة 2210 -1 من المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المادة 03: يلزم مستغل المنشاة بمايلي:

- وضع حيز تنفيذ كل التدابير و التوصيات الواردة في دراسة الاخطار.
- معالجة المياه الملوثة الناتجة من مذبح الدجاج الأغنام و الأبقار قبل صبها في شبكة صرف المياه الملوثة،
- الأخذ بعين الإعتبار النفايات الناتجة من مذبح الدجاج الأغنام و الأبقار (الدم، الأحشاء، جثث الدواجن،....)،
- إحترام قواعد الحماية و الوقاية من الأخطار المنصوص عليها في دراسة الأخطار.

المادة 04: يكلف السادة الأمين العام للولاية ،مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الحماية المدنية، رئيس دائرة: خراطة ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية خراطة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

2015 ديسمبر 23

بجاية في.....

الـوالـي

الأمين العام للولاية

المدير إبراهيم

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية
مديرية البيئة

قرار رقم 15/2231 يتضمن المصادقة على موجز التأثير على البيئة لمشروع إنشاء وحدة لإنتاج أعلاف الدواجن، لفائدة SARL AIDEN AGRO، بالمكان المسمى بينار، بلدية: أميزور.

- إن والي ولاية بجاية -

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي،
- بمقتضى القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد أولاد صالح زيتوني واليا لولاية بجاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 27 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،
- بموجب القرار الولائي رقم 14/2055 المؤرخ في 19 أكتوبر 2014 المتضمن تعديل أحكام القرار الولائي رقم 14/919 المؤرخ في 04 ماي 2014 المتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية،
- بناءا على عقد تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة رقم 14/925 المؤرخ في 10 سبتمبر 2014،
- بموجب القرار الولائي رقم 14/1339 المؤرخ في 10 جوان 2015 المتضمن فتح تحقيق عمومي لمدى التأثير على البيئة لمشروع إنشاء وحدة لإنتاج أعلاف الدواجن، لفائدة SARL AIDEN AGRO، بالمكان المسمى بينار، بلدية: أميزور.
- بناءا على نتائج التحقيق العلني حول المشروع،
- بناءا على تقرير المحافظ المحقق،
- بناءا على أراء المصالح التقنية المستشارة.

باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية

- يقرر -

المـــادة الأولى: يـصـادق على موجز التأثير على البيئة لمشروع وحدة لإنتاج أعلاف الدواجن، لفائدة **SARL AIDEN AGRO**،بالمكان المسمى بينار، بلدية أميزور، بقدرة إنتاج 2طن/سا.

المـــادة 02: يصنف النشاط في الفئة 2/2220 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المـــادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الموارد المائية، مدير الحماية المدنية، مدير الصحة والسكان، مدير المصالح الفلاحية، مدير الطاقة، رئيس دائرة أميزور ورئيس المجلس الشعبي لبلدية أميزور، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

15 سبتمبر 2015

بجـــايـــة في.....

الـــوالـــي

الأمين العام للولاية

مديرية الإدارة العامة

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية
مديرية البيئة

15/2304

قرار رقم.....يتضمن المصادقة على موجز التأثير على البيئة لمشروع ;وحدة تربية الدواجن ، لفائدة السيد سيد زهير، ،بالمكان المسمى ثاوريرث، بلدية: بني جليل.

- إن والي ولاية بجاية-

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي،
- بمقتضى القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في22 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد أولاد صالح زيتوني واليا لولاية بجاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 27 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،
- بموجب القرار الولائي رقم 14/2055 المؤرخ في 19 أكتوبر 2014 المتضمن تعديل أحكام القرار الولائي رقم 14/919 المؤرخ في 04 ماي 2014 المتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية،
- بناءا على شهادة الحيازة رقم 2007/128 المؤرخة في 2007/10/02،
- بموجب القرار الولائي رقم 15/1270 المؤرخ في 28 ماي 2015 المتضمن فتح تحقيق عمومي لمدى التأثير على البيئة لمشروع ;وحدة تربية الدواجن ، لفائدة السيد سيد زهير، ،بالمكان المسمى ثاوريرث، بلدية: بني جليل،
- بناءا على نتائج التحقيق العلني حول المشروع،
- بناءا على تقرير المحافظ المحقق،
- بناءا على أراء المصالح التقنية المستشارة.

باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية

- يـــقـــرر -

المـــادة الأولى: يصادق على موجز التأثير على البيئة لمشروع وحدة تربية الدواجن ، لفائدة السيد سيد زهير، ،بالمكان المسمى ثاوريرث، بلدية: بني جليل، بسعة 14000وحدة.

المـــادة 02: يصنف النشاط في الفئة 2/2121 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المـــادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الموارد المائية، مدير الحماية المدنية، مدير الصحة والسكان، مدير المصالح الفلاحية، مدير الطاقة، رئيس دائرة أميزور ورئيس المجلس الشعبي لبلدية بني جليل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

27 سبتمبر 2015

بجـــايـــة في.....

الـــوالـــي

الأمين العام للولاية

المدير إبراهيم

ملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية
مديرية التعمير و الهندسة
المعمارية والبناء

ولاية بجاية
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
شارة المطابقة
رقم 2016/1448
بتاريخ 12 AVR 2016

14 أفريل 2016 9202

قرار رقم...../2016 المؤرخ في..... يتضمن منح رخصة البناء لفائدة مديرية توزيع الكهرباء و الغاز/SDE/ بجاية لتموين بالكهرباء خط ذو خط توتر متوسط و منخفض A/MT/BT في منطقة بني جمهور BENI DJAMHOUR بلدية أمالو.

إن والي ولاية بجاية

- بمقتضى القانون رقم **09.84** المؤرخ في **04** فيفري **1984** المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم **25.90** المؤرخ في **18** نوفمبر **1990** المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم **29.90** المؤرخ في **01** ديسمبر **1990** المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم **30.90** المؤرخ في **01** ديسمبر **1990** المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم **10.11** المؤرخ في **22** يوليو **2011** المتعلق بالبلدية .
- بمقتض القانون رقم **07/12** المؤرخ في **21 فيفري 2012** المتعلق بالولاية.
- بمقتض المرسوم الرئاسي المؤرخ في **2015/07/22** المتضمن تعيين السيد أولاد صالح زيتوني واليا لولاية بجاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **175/91** المؤرخ في **28 ماي 1991** المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **15/19** المؤرخ في **25 جانفي 2015** الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، رخصة البناء، شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذالك المعدل و المتمم.
- بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **06** فيفري **2011** المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال البناء و رخص البناء لمشاريع الطاقة الكهربائية و الغازية.
- بناءا على القرار الوزاري المؤرخ في **14** جوان **2011** المتعلق بتحديد شروط و مستلزمات الحماية حول منشآت النقل و توزيع الكهرباء و الغاز.
- بناءا على طلب المقدم من طرف مديرية توزيع الكهرباء و الغاز/SDE/ بجاية
- بناءا على موافقة السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية أمالو طبقا لمراسلته رقم 239/ 09/2016 المؤرخة في 2016/01/20
- بناءا على رأي مديرية الحماية المدنية للولاية مع التحفظات طبقا لمراسلتها رقم 185 المؤرخة في 2016/02/11
- بناءا على موافقة مديرية الطاقة للولاية طبقا لمراسلتها رقم 1831 / 2015 المؤرخة في 2015/12/15
- بناءا على رأي مديرية الاشغال العمومية للولاية طبقا لمراسلتها رقم2016/648 المؤرخة في2016/03/06
- بناءا على طلب الرأي الموجهة لمديرية العملياتية لإتصالات الجزائرللولاية رقم 2016/420 المؤرخة في 2016/03/16 دون رد الى حد اليوم.
- بناءا على موافقة مديرية المواد المائية للولاية طبقا لمراسلتها رقم 294/ 2016/193 المؤرخة في 2016/03/24.
- بناءا على رأي مديرية المصالح الفلاحية للولاية مع التحفظات طبقا لمراسلتها رقم 2016/223/1409 المؤرخة في 2016/03/08.
- بناءا على رأي محافظ الغابات للولاية طبقا لمراسلته رقم 2016/1016 المؤرخة 2016/03/17
- بناءا على رأي مديرية البيئة للولاية طبقا لمراسلتها رقم 2016/568 المؤرخة في 2016/03/17
- بناءا على تقرير مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء للولاية رقم 2016/499 المؤرخ في 2016/04/05

باقتراح من السيد مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء للولاية

يـــــقـــــرر

المادة الأولـى : تمنح رخصة البناء لفائدة مديرية توزيع الكهرباء و الغاز/SDE /بجاية لتموين بالكهرباء خط ذو توتر متوسط و منخفض (A/MT/BT) في منطقة بني جمهور BENI DJAMHOUR بلدية أمالو.

المادة 02 : يجب على صاحب الرخصة الإلتزام بالتوصيات المثارة من طرف الهيئات و المصالح المختلفة لا سيما :

- أخذ بعين الاعتبار التوصيات المثارة من طرف مديريات الحماية المدنية ، و المصالح الفلاحية في مراسلتها المشار إليها أعلاه و الملحقة بهذا القرار.
- يجب أن تكون البنايات التي ستتم تموينها حائزة على رخص البناء .
- يجب إحترام الإرتفاقات القانونية بالنسبة للبنايات و المنشآت الأخرى الموجودة.
- طلب الحصول على ترخيص لعبور الشبكات الكهربائية عبر أراضي ملاك المعنيين قبل إنطلاق الأشغال.
- إحترام حقوق الغير
- الحصول على كل الترخيصات الضرورية من مختلف المصالح و الجهات المعنية قبل الإنطلاق في الأشغال

المادة 03 : يجب أن يبلغ تاريخ بداية الأشغال إلى السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية أمالو من طرف المؤسسة المعنية

المادة 04 : يمنع منعا باتا وضع مواد البناء على الطريق العمومي بدون ترخيص من المصالح المعنية.

المادة 05 : يجب على صاحب الرخصة أن يضع لوحة إشارة مقدرة ب 0.50م X 0.50م تحمل البيانات التالية :

- تعيين اسم صاحب المشروع.
- تعيين اسم صاحب العمل .
- تعيين اسم المقاول.
- مراجع رخصة البناء.
- تاريخ بداية و نهاية الأشغال.

المادة 06 : يتعين على مديرية توزيع الكهرباء و الغاز/SDE /بجاية إعادة الأمكنة إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الأشغال.

المادة 07 : يكلف السادة/ الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير التعمير الهندسة المعمارية و البناء، مدير الطاقة ، مدير الحماية المدنية ، مدير الموارد المائية ، مدير الوحدة العملياتية لإتصالات الجزائر، مدير الاشغال العمومية ، مدير المصالح الفلاحية ، مدير البيئة، محافظ الغابات، مدير توزيع الكهرباء والغاز/SDE /بجاية ، رئيس دائرة صدوق ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية أمالو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

الأمين العام للولاية

ابراهيم

ملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة بجايـــة
مديرية الموارد المائية

ولايـــة بجـــايـــة
مديريـــة التنظيم و الشؤون العامـــة
تأشـــيرة المطابقـــة
رقم 508/1508
بتاريخ 19 AVR 2016

قـرار رقم 973 المؤرخ في 20 أفريل 2016 يتضمن
منح ترخيص تنقية واد عتبة بلدية خراطة
لفائدة مجمع KOUGC/ACCo.

إن والـــي ولايـــة بجايـــة،

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ،
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 آوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد اولاد صالح زيتوني واليا لولاية بجاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 376/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المحدد لشروط منع إستخراج مواد الطمى في مجاري الوديان و أجزاء الوديان التي تشكل خطر التلف و كذا كيفيات الاستغلال في المواقع المخصصة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.
- بناءا على القرار الوزاري المشترك رقم 92/76 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المحدد لتسعيرة إستخراج المواد من الملكية العمومية المائية،
- بناءا على القرار الوزاري رقم 10/13 المؤرخ في 10 جانفي 2010 المحدد لقائمة الوديان أو أجزاء الوديان المعنية بمنع إستخراج مواد الطمى، المعدل و المتمم،
- بناءا على طلب تجديد رخصة استخراج المواد لفائدة مجمع KOUGC/ACCo المقدم بتاريخ 03أفريل 2016 من طرف الوكالة الوطنية للسدود و التحويلات،
- بناءا على القرار رقم 15/2106 المؤرخ في 31 أوت 2015 المتضمن منح ترخيص تنقية واد عتبة بلدية خراطة لفائدة مجمع الشركة المختلطة الجزائرية المصرية KOUGC/ACCo
- بناءا على تقرير مدير الموارد المائية للولاية المعد بتاريخ 05 أفريل 2016،

<u>- بـإقتـــراح من السيـــد مـــدير الموارد المائية للولاية -</u>

- يـــــــقـــــــرر -

المادة الأولى: يمنح ترخيص لتنقية واد عتبة بلدية خراطة لفائدة مجمع KOUGC/ACCo، (الواقع خارج نطاق إحداثيات الممنوعة للإستغلال).

المادة الثانية : يعين السيد رئيس مقاطعة الموارد المائية لدائرة خراطة لمراقبة إستخراج المواد.

المادة الثالثة : يمنح هذا الترخيص لمدة ستة (06) أشهر و تستعمل المواد المستخرجة في مشروع تحويل سد اغيل امدا- مهوان(إنجاز محطة الضخ).

المادة الرابعة: يمنح هذا الترخيص مقابل دفع أتاوة تمثل إستخراج كمية 12000 متر مكعب من مواد الطمى لفائدة صندوق مفتشية أملاك الدولة لخراطة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة الخامسة: تلغى أحكام القرار رقم 15/2106 المؤرخ في 31 أوت 2015 المتضمن منح ترخيص تنقية واد عتبة بلدية خراطة لفائدة مجمع الشركة المختلطة الجزائرية المصرية KOUGC/ACCo.

المادة السادسة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار و التنظيم المعمول به يؤدي الى إلغاء الترخيص غضا عن المتابعات القضائية المنصوص عليها قانونا.

المادة السابعة: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير الموارد المائية، مدير أملاك الدولة، رئيس دائرة خراطة و رئيس المجلس الشعبي لبلدية خراطة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

حـرر ببجاية في .....

الـــوالـــــي

ولاية بجاية
الأمين العام للولاية

ملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- **ولاية بجاية**
- **مديرية البيئة**

ولاية بجاية
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة المطابقة
رقم 399
بتاريخ 22 DEC 2015

2015 ديسمبر 28

قرار رقم 15/3817 المؤرخ في .....
يتضمن منح رخصة إستغلال مؤسسة عرض الحيوانات غير الأليفة لفائدة السيد كفوس زهير بالمكان المسمى " تفريت" بلدية أقبو.

- إن والي ولاية بجاية -

- بمقتضى القانون رقم **84-09** المؤرخ في **04 فيفري 1984** المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم **01-19** المؤرخ في **12 ديسمبر 2001** المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات،
- بمقتضى القانون رقم **03-10** المؤرخ في**19 جويلية 2003** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم **04-20** المؤرخ في **25 ديسمبر 2004** المتعلق بالوقاية من المخاطر الجسيمة و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم **10/11** المؤرخ في **22 جوان 2011** المتعلق با لبلدية
- بمقتضى القانون رقم **12-07** المؤرخ في **21 جوان 2012** المتعلق بالولاية ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد اولاد صالح زيتوني واليا لولاية بجاية
- بمقتضى المرسوم رقم **85-231** المؤرخ في **25 أوت1985** المحدد لشروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم**93-184**المؤرخ في **27 جويلية 1993** الذي ينظم إنبعاث الضجيج.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم**01-282** المؤرخ في 24 سبتمبر **2001**المعدل والمتمم، المحدد لصلاحيات تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **06-138** المؤرخ في **15 افريل 2006** الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبته،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **06-141** المؤرخ في **19 افريل 2006** الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **06-198** المؤرخ في **31 ماي 2006** المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- بناءا على القرار الولائي رقم 14-2055 المؤرخ في 19/10/2014 المتضمن تعديل أحكام القرار الولائي رقم 14/919 المؤرخ في 04 ماي 2014 المتضمن تجديد لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية،
- بناءا على ماف طلب رخصة إستغلال المقدم من طرف السيد كفوس زهير.
- بناءا على شهادة الحيازة رقم 146 المؤرخة في 21 نوفمبر 1995.
- بناءا على عقد الايجار المؤرخ في 13 ماي 2015،
- بناءا على القرارالولائي رقم **15/3447** المؤرخ في **15ديسمبر2010** المتضمن المصادقة على دراسة المراجعة البيئة لمؤسسة عرض الحيونات غير الاليفة لفائدة السيد كفوس زهير بالمكان المسمى " **تفريت**" بلدية أقبو.
- بناءا على القرار الولائي رقم15/3273 المؤرخ في **09 ديسمبر2015** المتضمن المصادقة على دراسة الاخطار لمؤسسة عرض الحيونات غير الاليفة لفائدة السيد كفوس زهير بالمكان المسمى " **تفريت**" بلدية أقبو.

- بإقتراح من السيد مدير البيئة -

- يقـــرّ -

المـــادة الأولى : تمنح رخصة إستغلال مؤسسة عرض الحيونات غير الاليفة لفائدة السيد كفوس زهير بالمكان المسمى " تفريت" بلدية أقبو.

المـــادة 02 : يجب على صاحب المنشأة أن:

- يضع حيز التنفيد كل التدابير والتوصيات الواردة في دراسة المراجعة البيئية و دراسة الاخطار
- يزود العمال بلباس خاص و واقي من الأخطار الناجمة من إستغلال المنشأة،
- يخضع جميع العمال المنشأة لمراقبة طبية بصفة دورية،

المـــادة 03 : كل تغير أو توسيع في المنشأة يخضع لإيداع طلب جديد للاستغلال،

المـــادة 04: يكلف السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الصحة والسكان، مدير الحماية المدنية، مدير الطاقة، مدير الموارد المائية، مدير المصالح الفلاحية، رئيس دائرة أقبو، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أقبو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة العقود الإدارية للولاية.

الأمين العام للولاية

ملحق رقم 07

mise en demeure	1. Arrière port « Béjaia ». 2. Fabrication de parping « Ouzellaguen ». 1. Production de lait « Akbou ». 1. Atelier de soudure et forge « Timzrit ». 1. Menuiserie de boit « Tichy ». 1. Transformation de carton « Akbou ». 1. Dépôt matériaux de constuaction « Bejaia ».
Autorisation d'exploitation	1. Unité de production de l'huile et margarine « Bejaia ».
Accord préalable	1. Carrière « Kherrata ». 1. Charpente métallique « Ouzellaguen ». 1. Eau minéral « Akfadou » 1. Poulailler «Kherrata » 1. Abatoir« Kherrata » 1. Unité de traitement de déchet ménagers« Tazmalt » 1.Unité de production d'eau fruité « Ouzellaguen » 1.Conserve de jus « Elkseur »
Arrêté de fermeture	1. matériaux de construction « Bejaia ».

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية

I)- الكتب

1. بسيوني عبد الغاني، القضاء الإداري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1993.
2. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
3. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
4. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1980.
5. حميدي لقبيلات، القانون الإداري، (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري) "النشاط الإداري"، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
6. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، مصر، 1976.
7. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009
8. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
9. عبد العال محمد حسين، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، الطبعة الثانية، د.ب.ن، 1991.
10. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، السّعودية، د س ن.
11. عصام الديس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
12. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
13. عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

14. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.

15. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة، نشأة المعارف، مصر،2002.

16. محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر،2004

17. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية، دراسة فقهية و قضائية مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

II)- الرسائل والمذكّرات

أ. الرسائل الجامعية

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3. سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2007.

4. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

5. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب. المذكّرات الجامعية

ب1= مذكّرات الماجستير

1. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.
2. بن صافة سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
3. بن عياش سمير، السياسية العامة للبيئة في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة عل المستوي المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2011،
4. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة البليدة، الجزائر،2011.
5. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
6. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دارسة حالة : بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
7. علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

10.غريبي محمد، الضبط الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

11. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دارسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

12. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

13. مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب2= مذكّرات الماستر

1. أحمد سالم ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2. بجقلال مهني وبلقايد سهام، الرّخص الادارية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3. جابر كريمة، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4. طهروست كمال وناوي أحمد، آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

5. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6. منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص : قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

ب3= مذكّرات التخرج

1. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005.

2. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006.

III)- المقالات و المداخلات

أ. المقالات

1. أسياخ سمير "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص.127-139.

2. ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية حالة الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 02، الجزائر، 2013، ص.09-21.

3. محمد الأمين كمال، "الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي" مجلة الفقه و القانون، عدد 02 ديسمبر 2012، ص.01-11.

ب. المداخلات

1. بزغيش بوبكر، "حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة" مداخلة قُدمت في الملتقي الوطني حول : المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 05، 2010.

2. بعلي محمد الصغير، "السياسة المائية للجماعات المحلية"، مداخلة قُدمت في الملتقي الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 14 و 15 ديسمبر 2014.

ت. المقابلات

مقابلة مع السيدة بلعيطوش فاطمة، رئيسة قسم منح التّراخيص، لمديرية البيئة لولاية بجاية، بتاريخ 16 جوان 2016.

IV)- النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية1963، مؤرخ في 10 أكتوبر1963، ج ر ج ج د ش عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.(ملغى)

2. دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج د ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج د ش عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج د ش عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر ج ج د ش، عدد 06 صادر في 18 جانفي 1967 (ملغى).

2. أمر رقم 69-38، مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية ج ر ج ج د ش، عدد 44 صادر في 23 ماي 1969 (ملغى).

3. قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج د ش، عدد 06، صادر في08 فبراير سنة 1983،(ملغى).

4. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النّظام العام للغابات، ج رج ج د ش عدد 26 صادر في 26 يونيو سنة 1984، معدّل و متمّم بموجب القانون رقم 91-20 مؤرّخ في 02 ديسمبر سنة 1991 ،ج ر ج ج د ش عدد 62 صادر في 04 ديسمبر سنة 1991.

5. .قانون رقم 90-03 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن الأملاك الوطنية ج ر ج ج د ش عدد 52، صادر في 1990 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في جويلية 2008 ج ر ج ج د ش عدد 44 صادر في 2008.

6. قانون رقم 90-09، مؤرّخ في 07 افريل سنة 1990، يتعلّق بالولاية، ج ر ج ج د ش عدد 15 صادر في 11 افريل 1990(ملغى).

7. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر لسنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج د ش عدد 52 صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج ر ج ج د ش عدد 51، صادر في 15 غشت 2004.

8. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج د ش عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001، ملغى بموجب القانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فبراير 2014، ج ر ج ج د ش عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

9. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج د ش عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

10. قانون 03-02 مؤخ في 17 أفريل 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ، ج ر ج ج د ش عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.

11. قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج د ش عدد 11 صادر في 2003.

12. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 أوت 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج د ش، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

13. قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، المعدّل و المتمم للقانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ج ج د ش عدد 51 صادرة في 15 أوت 2004.

14. قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 أوت 2014، يتعلق بالصيد ج ر ج ج د ش عدد 51 صادر في 15 أوت 2004.

15. قانون رقم 05-12 مؤرخ في أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج د ش عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب القانون 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج د ش عدد 04 صادر في 27 يناير 2008 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 09-06، مؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج ر ج ج د ش عدد 59 صادر في 14 أكتوبر 2009.

16. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج د ش عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

ت.النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر ج ج د ش عدد 59 صادر في 23 جويلية 1974 (ملغى).

2. مرسوم تنفيذي رقم 89-170 مؤرخ في 05 سبتمبر 1989، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط العامة المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، ج ر ج ج د ش عدد 38 صادر في 06 سبتمبر 1989.

3. مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسة التأثير في البيئة ج ر ج ج د ش عدد 10 مؤرخ في 07 مارس 1990.

4. مرسوم تنفيذي رقم 93-165، مؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، ج ر ج ج د ش، عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

5. مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر ج ج د ش عدد 37 صادر في 04 يونيو 2006.

6. مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج د ش عدد 34، صادرة في 20 ماي 2007.

7. مرسوم تنفيذي رقم 07-227 مؤرخ في 24 يوليو 2007، يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي و كيفياتها، ج ر ج ج د ش عدد 48 صادرة في 29 يوليو 2007.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

A -Ouvrage

1-KISS Alexandre et Sheltion Dinach, Traité de droit européen de l'environnement, Frison-Roche,Paris ,1995 .

2-PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4éme éditions, Dalloz, Paris, 2001.

3-ROMI Raphaël, Droit et administration de l'environnement, 5éme éditions, Montchrestien, Paris, 2004.

4-ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, Editions Berti, Alger, 2009.

B. Articles

1. BENACEUR Youcef, « Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien », R. A. S. J. E. P, N° 03, 1991, pp. 443-451.

2. DEBRIANT Vincent, « Collectivités territoriales et <environnement », RJE, Volume 40, 2015, pp. 493-505.

3. GILLIG David « Permis de construire et règlements sanitaires départemental, indépendance ou confusion ? », Jurisclasseur, actualité du droit public, privé et pénal de l'environnement N°7, Paris, 2006, pp. 25-36.

4. KHELOUFI Rachid, « Les Instruments Juridiques de la Politique de L'environnement en Algérie », Revue idara, N°29, 2005, pp. 49-71.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

القرآن الكريم

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمـــة..... 02

الفصل الأول: الدّور الوقائي للوالي في مجال حماية البيئة..... 07

المبحث الأول: الرقابة على الأنشطة الملوثة..... 08

المطلب الأول : إجراء دراسة مدى التأثير و موجز التأثير على البيئة..... 08

الفرع الأول: إجراء دراسة مدى التأثير..... 08

أولاً: تعريف إجراء دراسة مدى التّأثير..... 08

1.التعريف التّشريعي..... 08

2.التعريف الفقهي 09

ثانيا: المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير..... 10

ثالثا : محتوي الدراسة وإجراءات استصدار وثيقة دراسة التأثير على البيئة..... 11

1.محتوي دارسة مدى التّأثير على البيئة..... 11

2.إجراءات استصدار وثيقة دراسة مدى التأثير على البيئة 12

الفرع الثاني : إجراء موجز التّأثير..... 14

المطلب الثاني: إجراء دراسة الخطر..... 15

الفرع الأوّل: تعريف إجراء دراسة الخطر 15

الفرع الثاني: تحديد مضمون إجراء دراسة الخطر 16

الفرع الثالث: مجال تطبيق إجراء دراسة الخطر..... 17

المبحث الثاني : الرقابة على الأنشطة الملوثة باستعمال آلية الترخيص..... 19

المطلب الأول : منح التراخيص في مجال حماية البيئية..... 19

الفرع الأوّل : التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني 20

الفرع الثاني : التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي 23

اولا: الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة 23

ثانيا: الترخيص المتعلق بمعالجة و تسيير النفايات..... 24
الفرع الثالث : التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية..... 25
اولا: رخصة استغلال الموارد المائية..... 25
ثانيا: الترخيص المتعلق بالاستعمال والاستغلال الغابي..... 27
ثالثا: الترخيص المتعلق بالصّيد..... 29
المطلب الثاني : نهاية التراخيص في مجال حماية البيئة..... 30
الفرع الأول : صدور نص جديد يلغي الترخيص القديم أو ينص على تجديده..... 31
الفرع الثاني : انتهاء أثر الترخيص لسبب يعود لإرادة الجهة المانحة..... 31
الفرع الثالث : انتهاء الترخيص الإداري لأسباب خارجة عن ارادة الجهة المانحة..... 32
أولا : تحقيق أو زوال الغرض الذي صدر من أجله الترخيص..... 32
ثانيا : انتهاء الترخيص الإداري لأسباب متعلقة بالمرخص له 33
1. انتهاء الترخيص بسبب الإهمال والترك والتنازل 33
2. انتهاء الترخيص بسبب الوفاة..... 33
ثالثا : انتهاء الترخيص الاداري بتحقق الشرط الفاسخ 33
الفرع الرابع : انتهاء الترخيص الاداري بالطريق القضائي..... 34
أولا: صدور حكم قضائي بإلغاء قرار الترخيص 34
ثانيا : ارتكاب المرخص له لمخالفة خطيرة لشروط وأوضاع الترخيص وموجباته..... 34
الفصل الثاني: الدّور الرّدعي للوالي ضدّ الأفعال الماسّة بالبيئة..... 36
المبحث الأول : ممارسة الوالي للسّلطة الرّدعية ضدّ الأفعال الماسّة بالبيئة..... 37
المطلب الأول : التدابير الرّدعية التي يتخذها الوالي..... 37
الفرع الأول : الغلق المؤقت أو وقف النشاط..... 37
أولا: تعريف الغلق المؤقت او وقف النشاط 38
ثانيا: أهم تطبيقات وقف النشاط..... 39
1. في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة 39
2. في مجال حماية البيئة من خطر النفايات 40
الفرع الثاني : تعليق و سحب الترخيص..... 42
أولا: تعليق الترخيص..... 42

ثانيا: سحب الترخيص 43
ثالثا: أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص..... 44
الفرع الثالث : غلق المنشأة..... 45
الفرع الرابع : الغرامة المالية..... 46
المطلب الثاني : العراقيل التي تحدُّ من سلطة الوالي الرّدعية..... 48
الفرع الأول : أثر العراقيل القانونية على دور الوالي 48
أولا: غياب الانسجام في القواعد البيئية المحلية..... 48
ثانيا: توزيع القواعد المادية و الشكلية في قانون حماية البيئة 49
ثالثا: غموض مبادئ حماية البيئة 50
رابعا : غياب الانسجام مع القوانين القطاعية ذات الصلة بمجال حماية البيئة..... 51
الفرع الثاني : أثر العراقيل المادية على دور الوالي..... 51
المبحث الثاني : مدى ملائمة الضّمانات المتعلّقة بممارسة السّلطة الرّدعية للوالي ضدّ
الأفعال الماسة بالبيئة 53
المطلب الاوّل : الإعذار 53
الفرع الاول : تعريف الإعذار..... 53
الفرع الثاني : أهم تطبيقات أسلوب الإعذار..... 54
اولا: في مجال المنشآت المصنفة 54
ثانيا: في مجال نقل الموارد الخطرة 54
ثالثا: في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها..... 55
المطلب الثاني : الرّقابة على أعمال الوالي..... 55
الفرع الأول : الرّقابة الإدارية 56
الفرع الثاني : الرَّقابة السياسية..... 56
الفرع الثالث : الرَّقابة القضائية..... 57

أولا: الرقابة على الهدف وملائمة القرار 57
أ. الرقابة على الهدف..... 57
ب. الرّقابة على الملائمة..... 58
ثانيا : الرقابة على أسباب إجراءات الضبط الإداري 58
أ. الرقابة على الوجود المادي للوقائع..... 59
ب. الرقابة على التكيف القانوني للوقائع..... 59
خاتمة 62
الملاحق 64
قائمة المراجع 66
أولا : المراجع باللغة العربية 66
ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية 74
فهرس المحتويات..... 77

ملـــــــخص

ملخص المذكّرة باللّغة العربية

دور الوالي في مجال حماية البيئة

يتجسّد دور الوالي في حماية البيئة أساسًا في الآليات الوقائية و الرّدعية التي يتدخل بها، و ذلك عن طريق أدوات الضّبط الإداري و الجزاءات الإدارية .

إلّا أنّ ممارسته لدوره تكفله ضمانات تجعله يمارس سلطته في إطار الشّفافية و المشروعية من جهة، و من جهة أخرى يكفل حق الفرد أو المستغل و ذلك مراعاةً لتحقيق التنمية الاقتصادية، لكن تحليل النصوص المنظمة لدور الوالي قد أثبت وجود حدود و عراقيل من شأنها أن تحول دون ممارسة دوره بشكل فعّال لحماية البيئة.

Résume du mémoire en langue française

Le rôle du Wali dans le domaine de la protection de l'environnement

Le rôle du wali en matière de la protection de l'environnement consiste principalement dans les mécanismes qu'il détient tant en amont qu'on aval. En effet, le wali pour ce faire recours souvent à la technique d'autorisation et aux moyens répressifs.

Cependant, l'exercice de ces attributions sont entourées de garanties assurant la transparence et la légalité d'un côté, et l'intérêt économique de l'exploitant d'un autre cotée.

Toute fois, l'analyse des textes régissant le rôle du wali montre des limites et des obstacles qui relativise sont rôle pour protéger efficacement l'environnement.